


مکرہ


۳۹۹

۲۲

THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY







هذا كتاب الجوامع في المساجد  
اللهية والآيات النبوية  
تأليف العالم العلامة  
ابن تيمية رضي  
الله عنه  
أمين  
٢٣  
٢

طبع بطبعة نخبة الاخبار  
سنة ١٣٠٦



داخل کتابخانه شد

كتاب ١٤٠٤  
از کتب ١٤٠٥  
تأليف ١٤٠٦  
نمره ١٤٠٧  
قيمت ١٤٠٨  
تاریخ ١٤٠٩  
١٣٢٠

ضیا لشکر نقی

893, 799  
I - 6411

575.54853G

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ ثُقَّى

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشیعی الأمام العالم  
العامل الأفضل الأول الكامل العلامه مفتی الفرق اوحد صدره وفريد دهره  
ابو العباس احمد ابن قیمة الحراتی تعمده الله برحمته واسکنه فضیح جنته  
الحمد لله الذي ارسل رسلاه بالبيانات وانزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالفسطوانزل  
الحمد يد فيه بآی شدید ومنافع الناس ولیعلم الله من ينصره ورسلاه بالغیر ان الله  
قوى هریز وختفهم بالنبي محمد صلی الله علیه وسلم الذي ارسله بالهدی ودين  
الحق ليظهره على الدين کله وایده بالسلطان النصر الجامع معنی العلم والعلم للهداية  
والحجۃ ومعنی القدرة والسفیف النصرة والتغزیز وأشهدان لا اله الا الله وحده  
لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابویز وأشهدان محمدًا عبده  
ورسوله صلی الله علیه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ليكون صاحبه في حرث  
حریز اما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من المسابقة الالهیة والایات  
النبویة لا يستغنى عنها الراعی والرعیة اقتضاها من اوجب الله نصیحته من ولاده  
الامور كما قال النبي صلی الله علیه وسلم فیما یثبت عنه من غير وجه ان الله یرضی  
لکم ثلثا ان تعبدوه ولا تشرکوا به شيئاً وان تتعصموا بحبل الله جیعاً ولا تفرقوا  
وان تسامحوا من ولاده امرکم وهذه الرسالة مبنية على آیة الامراء في كتاب الله

تعالیٰ

تعالى وهي قوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واداحكم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعمما يعظكم به ان الله كان سببا بصيرها يا ايها الذين امنوا اطیعو الله واطیعو الرسول وابى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاویلا ) قال العلامة نزلت الآية الاولى في ولادة الامور عليهم ان يؤدوا الامانات الى اهلها واداحكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم ان يطیعوا اولى الامر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومقارفهم وغير ذلك الا ان يامروا بعصبية الله فلا طاعة للخالق في عصبية الخالق فان تنازعوا في شئ ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم وان لم يفعل ولادة الامر ذلك فاطیعوا فيما يمزرون به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله واديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله واعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الاثم والعدوان وادا كانت الآية قد اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل فهذا جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة فصل \* اما اداء الامانات فقيه نو ما ان احدهما الولاءات وهو كان سبب نزول الآية فان النبي صلی الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مقاومة الكعبة من بنى شيبة وطلبها من العباس ليجمع له بين سعایة الحاج وسدانة البيت فأنزل الله هذه الآية فدع مفاصيحة الكعبة الى بنى شيبة فیحب على ولی الامر ان يولي على كل عمل من اعمال المسلمين اصلاح من يجده لذلك العمل قال النبي صلی الله عليه وسلم من ولی من امر المسلمين شيئا فولی رجلا وهو يجد من هو اصلاح ل المسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاکم في صحيحه وفي رواية من قدر رجل على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو ارضي الله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من ولی من امر المسلمين شيئا فولی رجلا مودة او فراحة بينما فقد خان الله ورسوله وال المسلمين وهذا اعجب عليه فیحب عليه البحث عن المستحقين الولاءات من نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذى السلطان او القضاء ونحوهم ومن امراء الاجناد ومقدمي العساكر والكتاب والصفار وولادة الاموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعادة على الخراج والصدقات وغير ذلك

من الاموال التي للسلميين وعلى كل واحد من هؤلاء ان يستثنيب ويستعمل  
 اصلاح من يجده وينتهي ذلك الى ائمه الصلوة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين  
 وامراء الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس  
 الحصون والخدادين الذين هم البوابون على الحصون والمداين وتقبيل العساكر  
 السكبار والصغراء وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء المداين هم الدهاقين على  
 كل من ول شئان من امور المسلمين من الامراء وغيرهم ان يستعمل فيما تهمت به في  
 كل موضع اصلاح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب او سبق في الطلب  
 بل ذلك سبب المنع فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا  
 عليه فسألوه ولادية فقال انا لا نولى امر ما هذا من طلبه وقال عبد الرحمن بن  
 سمرة يا عبد الرحمن لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مشقة اعنت  
 عليها وان اعطيتها عن مشقة وكانت اليها اخر جا في الصحيحين وقال من  
 طلب القضاء او استعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم يصعن عليه  
 انزل الله اليه ملائكة يمسدده رواه اهل السنن فان عدل عن الاحق الا صلح  
 الى غيره لا جل قبل قرابة بينهما او لا معاقة او صدقة او موافقة في  
 مذهب او بلد او طريقة او جنس كالعريبة والفارسية والتركية والرومية  
 او لرشوة يأخذها منه من ماله او منفعة او غير ذلك من الاسباب او دخل  
 في قلبه على الاحق او عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل  
 فيما نهى عنه في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْخُونُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَ  
 آمَانَتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ثم قال تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا إِذَا أَمْوَالُكُمْ  
 وَآتَيْتُمْ فِتْنَةً وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَهُ لَوْلَدٌ أَوْ عَيْنَقَهُ  
 فَدِيُّ ثُرَّهُ فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ أَوْ يَعْطِيهِ مَا لَا يَسْتَحْقِهُ فَيَكُونُ قَدْخَانَ آمَانَتَهُ  
 وَكَذَلِكَ فَدِيُّ ثُرَّ زِيَادَةَ حَفْظَهُ أَوْ مَالَهُ يَأْخُذُ مَا لَا يَسْتَحْقِهُ أَوْ مُحَايَةً مِنْ يَدِاهُنَّهُ  
 فِي بَعْضِ الْوَلَايَاتِ فَيَكُونُ قَدْخَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَانَ آمَانَتَهُ فَمَنْ أَنْتَدَى الْأَمَانَةَ  
 مَعَ مُخَالَفَةِ هُوَ يَشَبِّهُ اللَّهَ فَيُحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدِهِ وَالْمَطِيعُ لِهِوَاهُ يَعَاقبُهُ اللَّهُ  
 بِنَقْيَضِ قَصْدِهِ فَيَذَلُّ أَهْلَهُ وَيَذَهِبُ مَالُهُ وَفِي ذَلِكَ الْحَسَكَيَّةُ الشَّهُورَةُ أَنْ بَعْضَ  
 خَلْقَاءِ بْنِ الْعَبَّاسِ سَئَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَحْدُثْ بِمَا ادْرَكَ ﴿ فَقَالَ أَدْرَكَتْ عَمْرَ  
 بْنَ هَبْدَالْعَزِيزَ فَقَيَّلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَقَرْتَ أَفْوَاهَ بَنِيكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَتَرَكْتَهُمْ

فقراء لا شيء لهم وكان في مرض موته فقال ادخلوهم على فادخلوهم وهم  
 بضعة عشر ذكرًا ليس فيهم بالغ فلما رأهم ذرفت عيناه ثم قال والله يا بني  
 ما منكم حفاظولكم ولم أكن بالذى أخذ مال الناس فادفعها اليكم وأغاً انتم  
 أحدر جلين اما صالح قال الله ينول الصالحين واما غير صالح فلا يختلف له ما يستعين به  
 على معصية الله قوموا هنئ قال وقد رأيت بعض ولده جل على ما ية فرس  
 في سبيل الله يعني اعطاه مال يغزو عليهم قلت هذ او قد كان خليفة  
 المسلمين من اقصى المشرق ببلاد الترك الى اقصى المغرب بالاندلس وغيرها من  
 جزيرة قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى اقصى العين  
 واما اخذ كل واحد من اولاده من تركته شيئاً يمسراً يقال اقل من عشرين  
 درهماً قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقسم تركته بنوه فأخذ كل واحد  
 متساوية الف دينار و لقدر رأيت بعضهم يتکتف الناس اي يسئلهم بكفه وفي  
 هذا الباب من الحكایات والواقع المشاهدة في الزمان والسموعة عمما قبله عبرة لكل  
 ذي لب و قد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة يجب  
 اداوها في موضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابي ذر رضي الله تعالى عنه في الامارة  
 انها امانة وانها يوم القيمة حسرة وندامة الا من اخذها يتحققها وادى الذي عليه  
 فيمار واه مسلم وروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعه قيل يا رسول الله وما  
 اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعه وقد اجمع المسلمين  
 وعلى هذا فان وصى اليتيم وذا نظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه ان  
 يتصرف له بالاصح فالاصح كما قال الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولم  
 يقول الابالى هي حسنة وذلك ان الوالى راع على الناس منزلة راعي الغنم كما  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالمال الذى على  
 الناس راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة  
 عن رعيتها والولد راع في مال ايه وهو مسئول عن رعيتها والعبد راع في مال  
 سيده وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اخرجاه في  
 الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم مامن راع يسترعيه الله رعية يوم  
 يموت وهو غاش لها الاحرم الله عليه رائحة الجنة رواه مسلم ودخل ابو مسلم

الخوافي على معاوية بن أبي سفيان فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا  
 قل السلام عليك ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال معاوية دعوا  
 ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال انت اجر استاجر رب هذه الفتن لرعايتها  
 فان انت هنات جرباها وداوتها مرضها وحبست اولادها على اخراها وفلك  
 سيدها اجرك وان انت لم تداو مرضها ولم تخبس اولادها على اخراها طفك  
 سيدها وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلقي عباد الله والولات نواب الله على  
 عباده وهم وكلاء العباد على تقوسم بمنزلة احد الشركين مع  
 الاخر فقيسم معنى الولاية والوكالة ثم الاولى والوكيل متى استناب في اموره  
 رجال وترك من هو اصلح للتجارة او العقار منه او باع السلعة ثمين وهو يجد من  
 يشتريها بغير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بينه وبين من  
 حاباه مودة او قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد دخانه وداهن قرينه  
 او صديقه فصل اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل الاصلح الموجود  
 وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فاختار الامثل في كل منصب  
 بحسبه واذ فعل ذلك بعد الاجتهد دائم واخذه للولاية بمحققها فقد ادى الامانة  
 وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من ائمة العدل والقسطين عند الله  
 تعالى وان اخلت بعض الامور بسبب من غيره اذالم يكن له ذلك فان الله  
 تعالى يقول فاقروا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال  
 في الجihad فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفس وحرض المؤمنين وقال يا ايها  
 الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم فن ادى الواجب المقدور  
 عليه فقد اهتدى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر تكم بامر فاقتو امنه ما استطعتم  
 اخر جاه في الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولا حاجة اليه او خيانة عوقب على ذلك  
 وينبغي ان يعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة  
 كما قال الله تعالى ان خير من استأجرت القوى الامين وقال صاحب مصر يوسف  
 انك اليوم لدنيا مكين امين وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام انه  
 لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين والقوى في كل  
 ولاية بحسبها فالقوة في اماره الحرب ترجع الى شجاعة القلب والخبرة بالحروب  
 والخداع في افغان الحرب خدعة والقدرة على انواع القتال من رمى وطعن

وضرب وركوب وكر وفروعه ذلك كا قال تعالى ﴿ وادعوا لهم ما استطعتم من  
 قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارمواهار كبو او ان ترموا  
 احب الى من ان تر كبوا من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية فهى نعمة  
 جمدهار واه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى السلم بالعدل الذى دل  
 عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الى خشية الله تعالى  
 وان لا يشتري بآياته ثنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاثة التي  
 اخذها الله على كل مؤمن حكم على الناس في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فلا  
 تخشا الناس وَاخْشُونِي وَلَا تُشْتَرُ بِآيَاتِنِي شُنَاقْلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار  
 وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل قضى للناس على  
 جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة وراه أهل السنن والقاضي  
 اسم لكل من حكم بين اثنين سواء سمي خليفة او سلطانا او نائبا او وليا او كان منصوبا  
 ليقضى بالشرع او نائبا له حتى من يحكم بين الصبيان بالخطوط اذا تغايروا وهكذا  
 ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر ﴿ فَصَلَّى اجْمَعُ الْقَوْمَةِ  
 وَالْاِمَانَةِ فِي النَّاسِ قَلِيلٌ لَهُدَىٰ كَانَ عَمِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ جَلَدْتَ  
 الْفَاجِرَ وَعَجَزْتَ النَّقَةَ فَالْوَاجِبُ فِي كُلِّ وَلَا يَدْعُ الْاِسْلَمَ بِحَسْبِهِ وَإِذَا عِنْ رِجْلَانِ احَدُهُمَا  
 اعْظَمُ اِمَانَةً وَالْاُخْرُ اعْظَمُ قُوَّةً قَدْمَ اَنْفُعَهُمَا لِتَلْكُ الْوَلَايَةُ وَاقْلِمَهُمَا ضَرَرَا فِيهَا  
 فَبِقَدْمِ اِمَارَةِ الْحَرْبِ الرَّجُلُ الْقَوْيُ الشَّجَاعُ وَانْ كَانَ فِيهِ فَجُورٌ عَلَى الرَّجُلِ  
 الْضَّعِيفِ الْعَاجِزِ وَانْ كَانَ امِيناً كَاسِئِ الْاِمَامِ احَدُ عِنْ الرَّجُلِيْنِ يَكُونُ نَانِ اِمِيرِ بَنِ  
 فِي الغَزوِ احَدُهُمَا قَوْيٌ فَاجْرُوا اَخْرَ صَالِحٍ ضَعِيفٍ مَعَ اِيْهِمَا يَغْزِيْنَ قَفْلَانِ اَمَا الْفَاجِرُ  
 الْقَوْيُ قُوَّتُهُ لِلْمُسْلِمِيْنِ وَفِجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَاما الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَّاهُدْ لِنَفْسِهِ  
 وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنِ يَغْزِيْمَ القَوْيَ الْفَاجِرَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ان الله  
 يُؤْيدُ هَذَا الدِّينَ بِاَرْجُلِ الْفَاجِرِ وَرُوْيَ بِاَقْوَامِ لَا خَلَقَ لَهُمْ وَاَذْلَمُ يُكَنِّ فَاجِرَا كَانَ  
 اولى بِاِمَارَةِ الْحَرْبِ مَنْ هُوَ اَصْلَحُ مِنْهُ فِي الدِّينِ اذْلَمُ يُسَدِّدُ مِسْدَهُ وَلَهُذَا كَانَ النَّبِيُّ  
 صلى الله عليه وسلم يَسْتَهْلِكُ خَالِدَيْنَ الْوَلِيدَيْنَ عَلَى الْحَرْبِ مِنْذَا سَمِّ وَقَالَ خَالِدُ سَيْفِ  
 سَلَمِهِ اللَّهُ عَلَى الْمُشَرِّكِيْنَ مَعَ اَنَّهُ احْيَانًا قَدْ كَانَ يَعْلَمُ لَمَانِكَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم  
 وَسَلَمَ حَتَّى اَنْهُ مَرَأَ رَفْعَ يَدِيهِ اِلَى اَسْمَاءَ وَقَالَ اللَّهُمَّ اَنِّي اَبْرَأُكَيْ بِمَا فَعَلْتُ خَالِدُ لَمَارِ سَلَمِهِ

الى بني جذية فقتلهم و اخدامو لهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك و انتره عليه بعضا من معه من الصحابة حتى او اهم النبي صلى الله عليه وسلم و ضمن او الهم ومع هذا فاز ال يقدمه في امارة الحرب لانه اصلح في هذا الباب من غيره و فعل ما فعله بنوع تاويل وكان ابوذر رضي الله عنه اصلح في الامانة والصدق و مع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا و اني احب اليك ما حب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم نهى اباذر عن الامارة والولاية لانه رآه ضعيفا ماعندقدروى ما اظلمت الخضر او لا اقلت القبراء صدق لمجدة من ابي ذر و امر النبي صلى الله عليه وسلم عرة عرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استطع افالاقاربه الذين بعثه اليهم على من هو افضل منه و امر اسامة بن زيد رضي الله عنه لاجل طلب ثار ابيه وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم والاديان و هكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالد ابي حروب اهل الردة في فتوح العراق والشام و بدلت منه هفوات كان له فيها تاويل وقد ذكر عنه انه كان له فيه اهوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها رجحان المصلحة على المفسدة في ابقاءه و ان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولى الكبير اذا كان خلقه خلق ميل الى الابن فينبغي ان يكون نائبه ميل الى الشدة و اذا كان ميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نائبه الى الابن ليعدل الامر و لهذا كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالدو كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالدو واستنابة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لان خالد اكان شديدا كعمر و ابا عبيدة كان لينا كابي بكرا و كان الاصلح لكل منهما ان يولي من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من خلق اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبغي الرجحة انانى الملحمة وقال اذا الضحوك القتال و انته و سط قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رجاء ينسهم و قال اذله على المؤمن اعزه على الكافرين و لهذا الماولى ابو بكر و عمر رضي الله عنهمصارا كاملين في الولاية و اعتدل منهمما ما كان يتمنيان فيه الى احد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابي بكر قال فيما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابي بكر

وعمر و ظهر من ابي بكر من شجاعـة القلب في قتال اهل الردة وغيره ما يدريه  
 على عمرو سائر الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وان كانت الحاجة في الولاية الى  
 الامانة اشد قدم الامير مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلا بد  
 فيه من قوة وامانة فيولى عليهما شادقـة ليستخرج بقوته وكاتب امين يحفظها  
 بخبرته وامانته وكذلك في ادارة الحرب اذا مر الامين بمشاورة اولى العلم والذى  
 يجمع بين المصلحتين هكذا في سائر الولايات واذ لم تتم المصلحة برجـل واحد جـمع بين  
 عدد فلا بد من ترجـح الاصلح او تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تـام ويقدم فيـما  
 ولاية القضاء الا ورـع الاكـفى فـإن كان احدـهما اعلم والا خـارـع قـدـم فيما  
 قد يظهر حـكمـه ويـخـافـ فيـهـ الهـوـاءـ الاـورـعـ وـفـيـهـ يـدـقـ حـكـمـهـ وـيـخـافـ فيـهـ الاـشـتـهـاءـ  
 الـاعـلمـ فـقـىـ الحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـصـلـمـ اـنـهـ قـالـ انـ اللـهـ يـحـبـ البـصـيرـ النـاقـدـ  
 عـنـ وـرـودـ الشـبـهـاتـ وـيـحـبـ العـقـلـ السـاـكـنـ عـنـ حـلـولـ الشـهـوـاتـ وـيـقـدـمـ عـلـىـ  
 الاـكـفىـ اـنـ كـانـ القـاضـىـ مـؤـيدـاـ تـايـداـ مـانـ جـهـةـ وـالـحـرـبـ اوـ الـعـامـةـ وـيـقـدـمـ الاـكـفـاـ  
 اـنـ كـانـ القـاضـىـ يـحـتـاجـ لـقـوـةـ وـاعـانـةـ لـلـقـاضـىـ اـكـثـرـ مـنـ حاجـتـهـ اـلـىـ مـزـيدـ الـعـلـمـ  
 وـالـوـرـعـ فـانـ القـاضـىـ الـمـطـلـقـ يـحـتـاجـ اـنـ يـكـوـنـ عـالـىـ اـعـادـلـاـ قـادـ رـأـبـ كـذـلـكـ كـلـ  
 وـالـمـسـلـيـنـ فـاـىـ صـفـةـ مـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ تـقـصـتـ ظـهـرـ الـخـلـلـ بـسـبـبـهـ وـالـكـفـاـيـةـ اـمـاـ  
 بـقـهـ وـرـهـةـ وـاـمـاـ بـاحـسـانـ وـرـغـبـةـ وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ فـلاـ بـدـمـنـهـماـ وـسـئـلـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ  
 اـذـلـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـوـلـىـ القـضـاءـ الـاعـلـمـ فـاسـقـ اوـ جـاهـلـ دـينـ فـاـيـهـماـ يـقـدـمـ فـقـالـ اـنـ كـانـتـ  
 الحاجـةـ اـلـىـ الدـينـ اـكـثـرـ لـغـلـبةـ الـفـسـادـ قـدـمـ الدـينـ وـانـ كـانـتـ الحاجـةـ اـلـىـ الـعـالـمـ اـكـثـرـ  
 لـخـفـاءـ الـحـكـومـاتـ قـدـمـ الـعـالـمـ وـاـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ يـقـدـمـ مـونـ لـلـادـاءـ الدـينـ فـانـ الـائـمـةـ مـتـقـفـونـ  
 عـلـىـ اـنـ لـابـدـ مـنـ التـوـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ عـدـلـاـ اـهـلـلـلـمـسـهـادـةـ وـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـ اـشـرـاطـ الـعـالـمـ  
 هـلـ يـحـبـ اـنـ يـكـوـنـ بـخـسـهـاـ اوـ بـحـوزـاـنـ يـكـوـنـ مـقـلـداـ اوـ الـوـاجـبـ توـلـيـةـ الـاـمـلـ فـاـمـشـلـ  
 كـيفـ مـاـيـسـرـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ وـبـسـطـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـمـعـ اـنـهـ  
 يـحـوزـ توـلـيـةـ غـيرـ الـاـهـلـ لـلـضـرـوـرـةـ اـذـ كـانـ اـصـلـحـ الـمـوـجـودـ فـيـجـبـ معـ ذـلـكـ السـعـيـ فـيـ  
 اـصـلـاحـ الـاحـوـالـ حـتـىـ يـكـمـلـ فـيـ النـاسـ مـاـيـبـدـلـهـمـ مـنـهـ مـنـ اـمـورـ الـوـلـاـيـةـ وـالـاـمـارـاتـ  
 وـنـحـوـهـاـ كـاـلـيـحـبـ عـلـىـ الـمـعـسـرـ السـعـيـ فـيـ وـفـاءـ دـينـهـ وـانـ كـانـ فـيـ الـحـالـ لـاـيـطـلـبـ مـنـهـ  
 الـاـمـاـقـدـرـ عـلـيـهـ وـكـاـلـيـحـبـ الـاـسـتـعـادـ لـلـجـهـادـ باـعـدـ اـلـقـوـةـ وـرـبـاطـ الـخـيلـ فـيـ وـقـتـ  
 سـقـوـ طـهـ لـلـعـزـ فـانـ مـاـلـاـيـتـ الـوـاجـبـ الـاـبـدـ فـهـوـ وـاجـبـ بـخـلـافـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيـ

الحج ونحوه لا يحب تحصيلها ان الوجوب هنالك ا يتم الابها فصل \* والمهم  
 في هذا الباب معرفة الاصلاح وذلك افما يتم بعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق  
 المقصود فاذاعرفت المقاصد والوسائل ثم الامر فلهمذا ما مغلب على اكثربالملوك  
 قصد الدنیادون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلمس المقاصد و كان من  
 يطلب ریاسته نفسه يؤثر تقديم من يقدم ریاسته وقد كانت السنة ان الذى  
 يصلى بالمسلمين الجمعة وجماعة ويخطب بهم هم امراء الحرب الذين هم نواب  
 ذى السلطان على الجندي لهذالمقادم الذي صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة  
 قدمه المسلمين في امرة الحرب وغيرها و كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا بعث امرا  
 على الحرب كان هو الذى يؤم باصحابه في الصلوة وكذلك اذا استعمل رجلا  
 زائبا على مدينة كما استعمل عتاب ابن اسد على مكة و عثمان بن ابي العاص على  
 الطائف وعليها ومعاذ او ابا موسى الاشعري على اليمين و عمرو بن حزم على نجران  
 كان زائبه هو الذى يصلى بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله امير الحرب  
 وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين  
 وذلك لان اهم امر الدين الصلوة والجهاد وكانت اكثرا الحاديث عن  
 النبي صلی الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد لهذا كان اذا اعاد رضا يقول لهم امسف  
 عبدك يشهد لك صلاة وينكى لك عدو او لما بعث النبي صلی الله عليه وسلم معاذ الى اليمين  
 فقال يا معاذ ان اهم امرك عندى الصلوة وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه يكتب الى عمالة ان اهم امركم عندى الصلوة فن حفظها وحافظ عليهم حفظ  
 ومن ضيعها كان لاما واهمن علمه اشد اضاعة وذلك لان النبي صلی الله عليه وسلم  
 قال الصلوة عباد الدين فالصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس  
 على ما سوا هامن الطاعات كما قال تعالى \* واستعينوا بالصبر والصلوة وانها الكبيرة  
 الْكَلِيلُ الْخَاشِعُ وَقَالَ أَسْتَعِنُو بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ وَقَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلی الله عليه وسلم وأمر اهله بالصلوة واصطبغ عليها الانسملك رزقا  
 نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما مخلقت الجن والانس الا ليبدون  
 ما اريد منهم من رزق وما اريده ان يطعون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين  
 فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذى متى فاتتهم خسر و اخسر اذا  
 مبيتا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح مالا يقوم الدين الابه من امر دنياهم

و هونوا عن قسم المال بين مسحقيه و عقوبات المعتدين فن لم يعتد اصلاح له دينه  
ودنياه ولهم اذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اتى بعثتكم عمالى اليكم  
ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا ابليسكم فينككم فلما تغيرت الرعية من  
وجه والرعايات من وجه تناقصت الامور فاذ اجتهد الراعي في اصلاح دينهم  
ودنياهم بحسب الامكان كان من افضل اهل زمانه وكان من افضل المجاهدين في  
سبيل الله تعالى فقد روی يوم من امام عادل افضل من عبادة سنتين سنتين في المسند  
لللام اجد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الخلق الى الله امام عادل  
وابغضهم اليه امام جاير (وفي الصحيحين) عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمون الله في ظلمه يوم لا ظلم الا ظلم امام عادل و شاب  
نشاف في عبادة الله عزوجل وقلبه وجل معاق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه  
ورجلان تحبابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقوا عليه ورجل ذكر الله تعالى حاليا  
ففاقتضت عيشه ورجل دعنته امرأة ذات منصب وجال فقال اخاف الله رب العالمين  
ورجل تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا يعلم شمله ما يتفق عيشه وفي صحيح مسلم عن  
عياض بن حادر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة  
ثلثة ذو سلطان مقتسط ورجل رحيم رفيق القلب بكل ذى قربى و مسلم ورجل  
غنى عفيف متصدق ﴿ وَفِي السَّنْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ انه قال الساعي  
على الصدق بالحق كالمجاهد في سبيل الله تعالى وقد قال الله تعالى لما امر بالجهاد  
وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله و قيل للنبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رداء فاي ذلك في  
سبيل الله فقال من يقاتل ليكون كملة الله هي العليا فهو في سبيل الله اخر جاه  
في الصحيحين فالمقصود ان يكون الدين كله لله و ان تكون كملة الله هي العليا  
و كملة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه وهكذا قال الله تعالى ﴿ وَقَدْ  
أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ  
فَالْمَقْصُودُ مِنْ أَرْسَالِ الرَّسُولِ وَأَنْزَالِ الْكِتَابِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ فِي حَقْلِهِ  
هُمْ قَالَ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ  
وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ فَنَعْدِلُ عَنِ الْكِتَابِ قَوْمٌ بِالْحَدِيدِ وَلَهُمَا كَانَ قَوْمًا دِينَ بِالْمَحْفَفِ  
وَالسَّيْفِ وَقَدْ روی عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال امر نار رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نضرب بهذا يعنى السيف من عدل عن هذا يعني المصحف فاذا  
 كان هذا هو المقصود فانه يتوصى اليه بالاقرب فالاقرب وينظر في الرجلين ايهما كان  
 اقرب الى المقصود ولئلا اذا كانت الولاية مثل امامية صلوة فقط قدمن من قدمه النبي  
 صلى الله عليه وسلم حيث قال يوم القوم اقر اباهم بكتاب الله تعالى فان كانوا ابالقراءة سواء  
 فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا اباهم هجرة سواء فاقدمهم  
 سنوا لا يؤمن من الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمه الا باذنه رواه مسلم فاذا تكafa  
 رجال او خفي اصلحهم اقرع بينهما كما اقرع سعد ابن ابي وفاص بين الناس يوم  
 القادسية لانتشار جر على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو عزم الناس ما في  
 النداء والصف الاول ثم لم يجد والان يستهموا عليه لا يستهموا اعليه فاذا كان  
 التقديم باسر الله تعالى اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة اذا خفي الامر كان  
 المولى قد ادى الامانات في الولايات الى اهلها ففصل في القسم الثاني من امانات  
 الاموال كما قال الله تعالى في الديون فان امن بعضكم ببعض فليؤدي الذي  
 اؤتمن امامته وليتق الله ربها ويدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة  
 والعامة مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من البيتم  
 واهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من اثبات المبيعات وبدل القرض  
 وصدقات النساء واجور المنافع ونحو ذلك وقد قال الله تعالى ان الانسان  
 خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً اذا مسه الخير من وعا المصلحين الذين هم على  
 صلوتهم دائمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائلين والمحروم الى قوله والذين  
 هم لاماناتهم وعمرهم راغعون وقال تعالى انا انزلناك الكتاب بالحق لتحكم  
 بين الناس بما اراك الله ولا تكون للخائنين خصيماً اى لاتخاص عنهم وقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم المؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم والمؤمن والمسلم  
 من سلم المسلمين من لسانه ويده والهاجر من هاجر مانع الله عنه والمجاهد من  
 جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيح وبعضه حكم  
 لترمذى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله  
 هذه ومن اخذها يريد افلاتها منه الله رواه البخارى واذا كان الله تعالى قد اوجب  
 اداء الامانات التي قبضت بحق ففيه تنبية على وجوب اداء الغصب والسرقة  
 والخيانة ونحو ذلك من المظالم وكذلك اداء العارية وقد خطب النبي صلى الله

عليه وسلم في حجة الوداع وقال في خطبته العاربة موداً و المخة مردودة والدين  
 مقضى والرغم غارم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم  
 يتناول الولات والرعاية فعلى كل منهما ان يؤدي الى الاخر ما يجب اداءه اليه فعلى  
 ذي السلطان ونوابه في العطاء يتواءل كل ذي حق حقه وعلى جهة الاموال كاهل  
 الديوان ان يؤدو الى ذي السلطان ما يجب ادائوه وكذلك ارعيه والذى يجب  
 عليهم الحقوق وليس على الرعية ان يطلبوا من ولات الاموال ما لا يستحقونه فيكون  
 من جنس من ( قال الله تعالى ومنهم من يلزمه في الصدقات فان اعطوه امنهار ضروا  
 وان لم يعطوه امنهم اذا هم يسطرون و لو انهم رضوا ما اتهم الله ورسوله  
 وقالوا احسينا الله سيشوتنا الله من فضلاته ورسوله انا الى الله راغبون اغا  
 الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارمين  
 وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﷺ ولاهم ان يعنعوا  
 السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالمًا كما امر به النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما ذكر جور الولاة فقال ادوا اليهم الذي لهم فان الله تعالى سائلهم عما  
 استرعاهم في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 كانت بنو اسرائيل يسوسهم الانبياء كما انتقلت نبی خلفه نبی وانه لنبی بعده وسيكون  
 خلفافيكم قالوا فاتحنا ناقال اتوا بيعة الاول فالاول ثم اعطوه حكمهم فان الله سائلهم  
 عما استرعاهم وفيهما عن بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامرأتنا تذكر ونها قالوا فاتحنا نباشر رسول الله قال  
 ادوا اليهم حكمهم واستثنوا الله حكمكم وليس لولا الاموال ان يقسموها باحسن  
 اهوائهم كما يقسم المالك ملكه فاغاثهم امناء ونواب وكلاء ليسوا املاكا قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان والله لا اعطي احدا ولا منع احدا واغاثا ناقاسم اضع حيث امرت  
 رواه البخاري عن ابي هريرة بخوه فهذا رسول رب العالمين اخبرناه ليس المنع  
 والخطاب ادنه واختياره كما يفعل المالك الذي ايسح له التصرف في ماله وكما  
 يفعل الملوك الذين يعطون من احبوا ويعنون من ابغوا او اغاثا هو عبد الله يقسم المال  
 باصره فيضعفه حيث امره الله تعالى وهكذا قال رجل لعمربن الخطاب يا امير المؤمنين  
 لو وسعت على نفسك في الفقة من مال الله فقال له عمر اتدري ما امثلني ومشل  
 هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا امنهم مالا وسلوه الى واحد ينفقه عليهم

فهل يحل لذلك الرجل ان يستائز عنهم من اموالهم وجعل مرة الى عمر بن الخطاب  
 مال عظيم من الخمس فقال ان قوما ادوا الامانة في هذا الامانه فقال له بعض  
 الحاضرين انك اديت الامانة الى الله فادوا اليك الامانة ولو رتعت ربها واويني  
 ان يعرف ان ول الامر كالسوق مافق منه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز زر جمه  
 الله فان نفق فيه الصدق والبر والعدل و الامانة جلب اليه ذلك و ان نفق فيه  
 الكذب والفسور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذى على ول الامر ان  
 يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا ينفعه من مستحقة وكان على ابن ابي طالب  
 رضى الله عنه اذا بلغه ان بعض نوابه ظلم يقول لهم ان لم امرهم ان يظلموا  
 خلقك ولا يتركوا حقك ( فصل ) الاموال السلطانية الذى اصلها فى الكتاب  
 والسنة ثلاثة اصناف الغنية والصدقة والفُهْم والمال المأخوذ من الكفار  
 بالقتال ذكرها الله تعالى في سورة الانفال التي انزلها الله في غزوه بدر وسمها  
 انفالا نها زيادة في اموال المسلمين فقال يسألونك عن الانفال قل الانفال لله  
 والرسول الى ان قال واعملوا اثما غنمتم من شئي فان الله خسنه والرسول ولذى  
 القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية وقال في اثنائهما فكلوا اثما غنمتم  
 حلا لا طيبا واتقوا الله ان الله هفور حريم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله  
 رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خدامكم يعطمن نبي قبلى  
 نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجد او طهورا فايام رجل من  
 امتى ادركته الصلاة فليصل واحملت لى الغنائم ولم تحل لاحده قبلى واعطيت  
 الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامه وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى تعبدوا الله وحده لا شريك له  
 وجعل رزقى تحت ظل رحمى وجعل الذل والصغار على من خالف امرى ومن  
 شبهه بقوم فهو منهم رواه احمد في المسند عن ابن عمر واستشهد به البخارى  
 والواجعى في الم quem تخدميه وصرف الخمس الى من ذكره الله تعالى وقسمة الباقي  
 بين الغافقين قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الغنية من شهد الوقفة وهم الذين  
 شهدوا وها للقتال قاتلو اولم يقاتلوا او يحب قسمتهم ما بينهم بالعدل فلا يحيى احد  
 لا يحيى ولا يحيى ولا يحيى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤ يقسمونها  
 وفي صحيح البخارى ان معد بن ابي وقار رأى له فضلا على من دونه فقال النبي

صلی الله علیه وسلم هل ترزاوون وتنصرون الابضعفائكم وفي مسند احمد ان  
 سعد ابن ابی وقارض رضی الله عنہ قال قلت يارسول الله الرجل يكون حامیة  
 القوم يكون سهیمه وسهم غيره سواء قال تکلثک امک ابن ام سعد وهل ترزاوون  
 وتنصرون الابضعفائكم وما زالت الغنائم تقسم بين الفاغین في دولة بنی امية  
 وبنی العباس لما كان المسلمون يغزوون الروم والترك والبربر لكن يجوز لاما مام  
 ان ينفل من ظهر منه زيادة نکایة كسرته كسرت من الجيش او رجل صمد على  
 حصن حصین فقتله او جل على مقدم العدو فهز العدو نحو ذلك فان النبي  
 صلی الله علیه وسلم وخلفاؤه كانوا ينفلون كذلك وكان ينفل العريقة في البداية اربع  
 بعد الحمس وفي الرجعة الثالث بعد الحمس وهذا النفل قال بعض العلماء انه يكون  
 من الحمس وقال بعضهم انه يجوز من اربعة الاخاس وان كان فيه تفصیل بعضهم على بعض  
 لمصلحة دینیة للموى النفس كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم غير مر و هذا قول  
 فقهاء الشام وابو حنيفة واجدو غيرهم وعلى هذا فقد قيل له ان ينفل الربع  
 والثلث بشرط وغير شرط و ينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل ان يقول من  
 داني على قلعة فناه كذا ومن جاء برأس فله كذا نحو ذلك وقيل لا ينفل زيادة  
 على الثالث ولا ينفل الا بالشرط وهذا قول الانوار لا جد و غيره وكذلك على القول  
 الصحيح للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له كاروی ان النبي صلی الله علیه وسلم  
 كان قد قال ذلك في غزوة بدرا ذر اذاري ذلك لمصلحة راجحة على المفسدة و اذا كان  
 الامام يجمع الغنیمة ويقسمها لم يجز لاحدان يغل منها شيئا ومن يغل بات باغل  
 يوم القيمة فان الغلو خيانة ولا يجوز النهیة فان النبي صلی الله علیه وسلم  
 نهى عنها فإذا ترك الامام الجم والقسمة واذن في الاخذ اذا جاز اف ان اخذ شيئاً  
 بلا عدو ان فهو حل له بعد تخييشه وكل مادل على الاذن فهو اذن واما اذا  
 لم ياذن او اذن اذا غير جائز لانه اذا ان يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة  
 متحريا للعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جميع الغنائم والحال هذه او اباح  
 للامان يفعل فيما يشاء فقد يقابل القولان تقابل الطرفين ودين الله ورسوله  
 وسط العدل في القسمة ان يقسم للراجل سهم وللمفارس ذى الفرس العربي ثلاثة  
 اسهم سهم له و سهمان لفرسه هكذا اقسام النبي صلی الله علیه وسلم عام خير ومن

الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة  
 ولأن الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسايسه ومنفعة الفارس به اكثراً من هنفعة رجليين  
 ومنهم من يقول يسمى بين الفرس العربي والهجين في هذا ومنهم من يقول بل  
 الهجين يسمى له سهم واحد كاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الفرس  
 الهجين الذي يكون امه نبطية ويسمى البرذون وبعصمهم يسمى الترى سواء كان  
 حصاناً او خصماً ويسمى الاكديش او الرمكة وهي الحجرة كان السلف يعدون  
 للقتال الحصان لقوته وحدته وللاغارة والبيات الحجرة لأنها ليس لها صهيلاً  
 ينذر العدو فيحترزون وللسير الخصي لأنها أصل على السير وإذا كان المفروم مالاً قد  
 كان للمسلمين قبل ذلك من عقار او منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فإنه يرد إليه  
 باجماع المسلمين وتقارب المفاسد واحتكم إليها فيما أثاروا واقوال أتفق المسلمين على  
 بعضها وتنازع عوافي بعض ذلك ليس هذا موضعها وإنما الفرض ذكر الجمل الجامدة  
 فصل ﴿ واما الصدقات فهي من سمي الله في كتابه فقدرها عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان رجلاً سأله من الصدقة فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم  
 ذي ولا غيره ولكن جزء هاشمية اجزاء فإن كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالقراء  
 والمساكين يجمعها معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغنى ولائقها  
 مكتسب والعاملون عليهم الذين يحبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك  
 والمؤلفة قلوبهم سند كرهم شاء الله تعالى في مال الفئ وفي الرقاب يدخل فيه اعانة  
 المكتائب وافتداء الاسرى وعشق الرقاب هذا اقوى الاقوال فيها والفارعون هم  
 الذين عليهم ديون لا يجدون وفاهما فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيراً الان  
 يكتوون واغرمو في مقصصية الله فلا يعطون حتى يتربوا وفي سبيل الله وهم الغزات  
 الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزوون به او عمما يغزوون  
 به من خيل وسلاح ونفقة واجرها والحج في سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم وابن السبيل هو الذي يختار من بلد الى بلد فصل ﴿ واما الفيء فاصره  
 ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي انزلها في غزوة بنى النضير بعد بدء من  
 قوله تعالى ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوحفتم عليه من خيل ولا ركاب  
 ولكن الله يسلط رسالته على من يشاء والله على كل شيء قد يرمي افاء الله على رسوله  
 من اهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل

كى لا يكون دولة بين الا غنياء منكم وما اتقكم الرسول فخذوه ومانهكم عنه  
 فاتسهو واقروا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوه من  
 ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله  
 اوئلهم هم الصادقون والذين تبؤوا الدار واليمان من قبلهم يحبون من هاجر  
 اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على افسفهم ولو كان  
 لهم خصاصة ومن يوق شع نفسه فاوئلهم المفلحون والذين جاؤوا من بعدهم  
 يقولون ربنا اغفر لنا ولا خوانا الذين سبقونا باليمان ولا تجعل في قلوبنا  
 غلا للذين امنوا واربنا انك رؤوف رحيم فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين  
 والانصار والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف فقد دخل في الصنف الثالث كل  
 من جاؤ على هذا الوجه الى يوم القيمة كما دخل في قوله تعالى والذين امنوا من بعد  
 وهاجروا وواجهوا واعملوا فاوئلهم منكم وفي قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان  
 وفي قوله تعالى واخرين منهم لما يتحققوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله  
 ما او جفتم عليه من خيل ولا ركب اي ماحركتم ولا سقطتم خيلا ولا ابلأ  
 ولم يقل الفقهاء الفقيه ما اخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل  
 والرکاب هو معنى القتال وسمى فيشلان الله تعالى افاء على المؤمنين اي رده عليهم  
 من الكفار فان الاصل ان الله تعالى اغاثة الاموال اعانته على عبادته لانه اثنا  
 خلق الخلق لعبادته والكافرون به اباح افسفهم التي لم يعبدوه بها او اموالهم  
 التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وآفاء اليهم ما يتحققونه  
 كايعاد على الرجل ماغصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل  
 الجريمة التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصلح عليه العدو او يهدونه  
 الى سلطان المسلمين كالمحل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ  
 من تجارة اهل الحرب وهو العشر ومن تجارة اهل الذمة اذا تجروا الى غير بلادهم  
 وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ وما يؤخذ من  
 اموال متى ينقض العهد منهم والخرج الذى كان مصربيا في الاصل عليهم وان  
 كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفئه جميع الاموال السلطانية  
 التي لبيت مال المسلمين وكالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من يبوت من المسلمين  
 وليس له وارث معين وكالغصوب والعوارى والودائع التي تعد معرفة اصلها

وغير ذلك من اموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين واما ذكر الله تعالى في القرآن الفيئ فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يجوت على عهده ميت الاوله وارث معين لظهور الانساب في اصحابه ولقد مات رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى كبير تلك القبيلة اي اقربهم نسبا الى جدهم وقد قال بذلك طافقة من العلماء كاجد في قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الاعيقاله فدفع ميراثه الى عتيقه وقال بذلك طافقة من اصحاب اجد وغيرهم ودفع ميراث رجل الى رجل من اهل قريته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتبعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه نسب كاذب زناه ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يأمرهم بان يجاهدوا في سبيل الله بذاته لهم واموالهم كما امر الله تعالى في كتابه ولم يكن لا موال المقووظة والمقسومة ديوان جامع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه كثرت الاموال واتسعت البلاد وكثير الناس فجعل ديوان العطاء للمقائلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتملا على اكثره وذلك الديوان هو اهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الخراج والفي لما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفقيه وغير ذلك فصارت الاموال في هذه الايام وما قبلها ثلاثة انواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع كذكرناه وقسم يحرم اخذه بالاجماع كلجنة ايات التي تؤخذ من اهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث او على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك وكمال كوس التي لا يمسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجهادا وتنازع كحال من له ذور حرم ليس بشيء فرض ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاية والرعية هؤلاء يأخذون ما لا يحول وهم لا ينتفعون ما يجب كما قد يتظلم الجنود وال فلاحون وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب وتكثر الولاية من مال الله ما لا يحول كثرة وكذلك العقوبات على اداء الاموال فإنه قد يترك منها ما يباح او يجب وقد يفعل ما لا يحول والاصل في ذلك ان كل من عليه مال يجب ادائوه كرجل عنده وديعة او مضاربة او شوكه او مال لمؤجله او مال يتيم او مال وقف او مال لبيت المال او عنده دين هو قادر على

ادائنه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال او يدل على موضعه فاذا عرف المال  
 وصبر على الحبس فانه يستوفى الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع  
 من الدلاله على ماله و من الایفاء ضرب حتى يؤدى الحق او يمكن من ادائنه  
 وكذلك لو امتنع من اداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليهم لما روی عن عمرو  
 بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لـواحد يحمل عرضه  
 وعقوبته رواه اهل السنن و قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم اخراجاه في  
 الصحيحين والى هو المطل و الظالم يستحق العقوبة و التعزير وهذا اصل متفق  
 عليه ان كل من فعل محـرـماً او ترك واجباً استحق العقوبة فـان لم يكن مقدمة  
 بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولـى الامر في عاقب الغـيـ المـاطـلـ بالـحـبـسـ فـانـ اـصـرـ  
 عـوقـبـ بـالـضـرـبـ حـتـىـ يـؤـدـىـ الـوـاجـبـ وـقـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الفـقـهـاءـ مـنـ اـصـحـابـ  
 مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـدـ وـغـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـلـاـ اـعـلـمـ فـيـهـ خـلـفـاـ وـقـدـرـوـيـ  
 الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 لـمـ اـصـالـخـ اـهـلـ خـيـرـ عـلـىـ الصـفـرـآـ وـالـبـيـضـاءـ وـالـسـلـاحـ سـئـلـ بـعـضـ الـيهـودـ وـهـوـ  
 شـعـيـةـ عـمـ حـيـ اـنـ اـخـطـبـ عـنـ بـشـرـخـيـرـ قـفـالـ اـذـهـبـتـ النـفـقـاتـ وـالـحـرـوبـ قـفـالـ الـعـهـدـ  
 قـرـيـبـ وـمـالـكـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـدـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـعـيـةـ إـلـىـ الزـهـرـفـسـهـ  
 بـعـذـابـ قـفـالـ قـدـرـاـيـتـ حـيـاـيـطـوـفـ فـيـ خـرـبـةـ هـنـاكـ فـذـهـبـوـ اـفـطـاـفـوـ فـوـجـدـوـ الـمـالـ  
 فـيـ الـخـرـبـةـ وـهـذـاـ الرـجـلـ كـانـ ذـمـيـاـ وـذـمـيـاـ لـاتـحـلـ عـقـوبـتـهـ الـابـحـقـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ  
 كـتـمـ مـاـ يـحـبـ اـظـهـارـهـ مـنـ دـلـالـهـ وـاجـبـهـ وـنـحـوـذـكـ يـعـاقـبـ عـلـىـ تـرـكـ الـوـاجـبـ وـمـاـ  
 اـخـذـهـ وـلـاةـ الـامـوـالـ وـغـيـرـهـ مـنـ مـالـ الـمـسـلـيـنـ بـغـيـرـحـقـ فـلـوـلـ الـامـرـ الـعـادـلـ  
 اـسـتـحـرـ اـجـهـ مـنـهـمـ كـالـهـدـيـاـيـاـ مـتـىـ يـأـخـذـونـهـمـ بـسـبـبـ الـعـمـلـ قـالـ اـبـوـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ  
 رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـدـيـاـيـاـ الـعـمـالـ غـلـوـلـ وـرـوـيـ اـبـرـاهـيمـ الـخـرـفـيـ فـيـ كـتـابـ الـهـدـيـ يـاعـنـ  
 اـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ هـدـيـاـيـاـ الـامـرـ آـمـرـ غـلـوـلـ  
 الـعـمـالـ وـفـيـ الـصـحـيـحـينـ عـنـ اـبـيـ حـيـدـ السـاعـدـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـسـتـعـمـلـ النـبـيـ  
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـجـلـاـ مـنـ الـازـدـيـقـاـلـ لـهـ اـبـنـ النـبـيـيـ عـلـىـ الصـدـقـةـ فـلـمـ قـدـمـ قـالـ  
 هـذـاـكـمـ وـهـذـاـ اـهـدـىـ اـلـىـ قـفـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـيـالـ الرـجـلـ نـسـتـعـمـلـهـ  
 عـلـىـ الـعـمـلـ مـاـ وـلـانـ اللـهـ فـيـقـولـ هـذـاـكـمـ وـهـذـاـ اـهـدـىـ اـلـىـ فـهـلاـ قـدـمـ فـيـ بـيـتـ اـبـيـهـ  
 اوـبـيـتـ اـمـ فـيـنـظـرـاـيـهـدـيـاـيـاـيـهـ اـمـ لـاـ وـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـيـاخـذـ مـنـ شـيـئـاـ الـاجـاهـ بـهـ

يُوْمَ الْقِيَمَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ أَنْ كَانَ بَعْدَ إِلَهِ رَغَاءٍ وَبِقَرْأَةٍ لِهَا خُوارٌ وَشَاهَةٌ يَنْفَرُّ مِنْ رَفِعِ  
يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا قَرَاءَ ابْطِيهِ وَقَالَ اللَّمَمْ هَلْ بَلَغَتِ الْأَهْمَمْ هَلْ بَلَغَتِ تُلْشَاؤْ كَذَلِكَ مُحَايَةَ  
الْوَلَاءِ فِي الْمُعَامَلَةِ مِنَ الْمُبَايِعَةِ وَالْمُواجِرَةِ وَالْمُضَارِبَةِ وَالْمُسَاقَةِ وَالْمُزَارِعَةِ وَنَحْوِهِ  
ذَلِكَ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْهَدِيَّةِ وَلِهَذَا شَاطِئُ عَرْبَنَ الْخُطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَمَالِهِ مِنْ  
كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَدِينٌ لَا يَتَّهِمُ بِخَيْبَانَةِ وَإِنَّا شَاطِئُهُمْ لِمَا كَانُوا حَصَوْبَاهُ لِاجْلِ الْوَلَاءِ  
مِنْ مُحَايَةٍ وَغَيْرِهَا وَكَانَ الْأَمْرُ يَقْتَضِي ذَلِكَ لَأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا يَقْسِمُ بِالسُّوَيْهِ فَلَا تَغِيرُ  
الْإِمَامُ وَالرَّعِيَّةُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ انسَانٍ أَنْ يَفْعُلَ مِنَ الْوَاجِبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ  
وَيَتَرَكُ مَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ مَا يَبْاحُ اللَّهُ لَهُ وَقَدْ تَبَقَّلَ النَّاسُ مِنَ الْوَلَاءِ مِنْ  
يَتَنَعَّمُ مِنَ الْهَدِيَّةِ وَنَحْوِهَا لِيَتَكَبَّرُ بِدَلْلَكَ مِنْ اسْتِيَافَهِ الْمُظَالَمِ مِنْهُمْ وَيَتَرَكُ مَا أَوْجَبَهُ  
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَضَاءِ حَوَالِجِهِمْ فَيَكُونُ مِنْ أَخْذِهِمْ عَوْضًا عَلَى كَفْظُلِهِ وَقَضَاءِ  
حَاجَةِ مُبَاحةِ أَحَبِّ الْيَسِيمِ مِنْ هَذَا فَانِ الْأَوَّلِ قَدْبَاعُ اخْرَتِهِ بِدُنْيَا غَيْرِهِ وَأَخْسَرَ  
النَّاسَ صَفْقَةً مِنْ بَاعِ اخْرَتِهِ بِدُنْيَا غَيْرِهِ وَإِنَّ الْوَاجِبَ كَفْظُلُ الظُّلْمِ عَنْهُمْ بِحَسْبِ  
الْقَدْرِ وَقَضَاءِ حَوَالِجِهِمُ الَّتِي لَا تَمُمُّ مُصْلَحَةَ النَّاسِ إِلَّا بِهَا مِنْ تَبْلِيغِ ذِي السُّلْطَانِ  
حَاجَا تَهُمْ وَتَعْرِيفِهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَصَاصِهِمْ وَصَرْفِهِ عَنْ مَفَاسِدِهِمْ  
بِأَنَّوْاعِ الْطَّرِقِ الْلَّطِيفَةِ وَغَيْرِ الْلَّطِيفَةِ كَمَا يَفْعُلُهُ ذُوو الْأَفْرَاضِ مِنَ الْكِتَابِ وَنَحْوِهِمْ  
فِي أَغْرِاضِهِمْ وَفِي حَدِيثِ هَنْدَابْنِ أَبِي هَالَةِ هُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ أَبْلَغُونِي حَاجَةً مِنْ لَا يُسْتَطِعُ أَبْلَاغُهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَبْلَغِ ذَا سُلْطَانِ حَاجَةً مِنْ  
لَا يُسْتَطِعُ أَبْلَاغُهَا يَشْبَهُ اللَّهُ فِي دِمِيَّهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ الْأَقْدَامِ وَقَدْرُوِيِّ الْإِمَامِ  
أَحْدَوْ أَبْوَدَادِوْ فِي سَنَتِهِ عَنْ أَبِي امَامَةِ الْبَاهْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَفْعِ لَاخِيِّهِ شَفَاعَةً فَاهْدِيَ لَهُ عَلَيْهِمَا هَدِيَّةً فَقَبَلُوهَا فَأَقْدَمَ إِلَيْهِ  
بِابَ الْعَظِيمِ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّيِّ وَرَوَى أَبْرَاهِيمَ الْحَرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ السَّعْتُ أَنْ يَطْلُبَ الْحَاجَةَ لِلرَّجُلِ فَيَقِيسُ لَهُ فِيهِدِيَ إِلَيْهِ فَيَقْبِلُهَا وَرَوَى أَيْضًا  
عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَلَمَ أَبْنَ زَيْدَ فِي مَظْلَمَةِ فَرِدَهَا فَاهْدِيَ لَهُ صَاحِبُهَا وَصِفَافُهُ دَهْ عَلَيْهِ وَقَالَ  
سَعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مِنْ رَدْعَنَ مُسْلِمٌ مَظْلَمَةً فَرِزَى عَلَيْهَا قَلِيلًا وَكَثِيرًا فَهُوَ سَعْتُ  
فَقَلَمَتِ يَا بَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَا كَنَانَرِيِّ السَّعْتِ الْأَرْشَوَةِ فِي الْحَكْمِ قَالَ ذَلِكَ كَفَرُ فَامَا ذَادَ  
كَانَ وَلِيَ الْأَمْرِ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْعَمَالِ مَا يَرِيدُ أَنْ يَخْتَصُّ بِهِ هُوَ وَقَوْمُهُ فَلَا يَبْغِي أَعْانَةً  
وَاحِدٌ مِنْهُمَا ذَكَلٌ مِنْهُمَا ظَالِمٌ كَلْصٌ سَرْقٌ مِنْ لَصٍ وَكَالْطَّائِقَتِينَ الْمُقْتَلَتِينَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ

ورياسة ولا يحل للرجل ان يكون عونا على ظلم قان التعاون نوعان نوع على البر والتفوى من الجهد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا ما امر الله به ورسوله ومن امسك عنه خشية ان يكون من اعوان الظلمة فقد ترك فرضاعلى الاعيان او على الكفاية متوجهما انه متورع وما اكثر ما يشتبه الجن والفشل بالورع اذ كل منهما كف وامساك والثاني يعاون على الام والعدوان كالاعانة على دم معصوم او اخذ مال معصوم وضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذى حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد اخذت بغير حق وقد تذرر ردها الى اصحابها كثثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف هذه الاموال في مصالح المسلمين كسداد الغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى اذا الواجب على السلطان في هذه الاموال اذا لم يكن معرفة اصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ان يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين وان كان غيره قد اخذها فعليه ان يفعل بما ذلك وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كان الاعانة على اتفاقها في مصالح اصحابها اولى من تركها يد من يضيعها على اصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَانَهُ﴾ وعلي قول ﴿النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ تَكَمِّلَهُ بِأَمْرِهِ فَإِنْ فَاتَوْهُ مَا سَطَعَتْ عَيْنَاهُ مِنْ أَخْرَاجِهِ فِي الصَّحْدِينِ﴾ وعلى ان الواجب تحصيل المصالح وتكتملها وتبطيل المفاسد وتقليلها فاذا تعارضت كان تحصيل اعظم المصلحتين يتقوى ادنى هما ودفع اعظم المفسدتين مع احتمال ادنى هما هو المشروع والمعين على الام والعدوان من اعوان ظالم على ظلم امامن اعوان المظلوم على تخفيف الظلم عنه او على اداء الظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بعزلة الذى يقرضه او الذى يتوكى في جعل المثال له الى الظالم مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك يدفع ما هو اقل منه اليه او الى غيره بعد الاجتهد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين الدلائل والكتاب وغيرهم الذى يتوكى لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكى لظالمين في الاخذ وكذلك لو وضعت مصلحة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها ينبع على قدر طاقتهم من غير

محاباة لنفسه ولا فحيره ولا ارتضاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان  
 محسناً لكن الفالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محايباً مر تشيما  
 محقر المن يريد واحداً من يريده وهذا من اكبر الظلمة الذين يخشرون في توسيع  
 من نازفهم واعوانهم وآشياهم ثم يغذون في النار فصلٌ فصلٌ وما المصارف  
 فالواجب ان يتزدروا في القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء  
 من للمسلمين منفعة عامة فهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد وهم احق  
 الناس بالفيء لانه لا يحصل اليهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص  
 بهم او مشترك في جميع المصالح واما ما في الاموال السلطانية فلجميع  
 المصالح وفaca الامن خص به نوع كالصدقات والمعانم ومن المستحبين ذو الولايات  
 عليهم كالولايات والقضاء والعلماء والسعادة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو  
 ذلك حتى امة الصلوة والمؤذنين ونحو ذلك وكذلك صرفه في الامان والاجور  
 لما يعم نفعه من سداد الغور بالكراء والسلام وعمارة ما يحتاج الى عمارته من  
 طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار و من المستحبين  
 ذووا الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدر مون في عين الصدقات من الفيء  
 ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب اجدو غيره منهم من قال يقدرون ومنهم من  
 قال المال استحق بالاسلام فيشتكون فيه كما يشتراك الورثة في الميراث وال الصحيح  
 انهم يقدرون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوى الحاجات كما قدم لهم  
 في مال بنى النصیر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس احد احق بهذه المال  
 من احد اما هو الرجل وسابقته وارجل وعباوه والرجل وبالده والرجل  
 ف حاجته بفعلهم عمر رضي الله عنه اربعة اقسام ذووا السوابق الذين يسابقهم  
 حصل المال ومن يبقى عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاية الامر والعلماء الذين  
 يجلبون لهم منافع الدين والدنيا او ابناء بلاه حسناً في دفع الضرر عنهم كالجاهدين  
 في سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والمناصحين ونحوهم والرابع  
 ذووا الحاجات و اذا حصل من هؤلاء متبرع فقد اغنى الله به والا اعطي ما يكفيه  
 او وقد رعمله واذا عرفت ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته  
 في مال المصالح وفي الصدقات ايضا فازاد على ذلك لا يتحققه الرجل الا كايستحبه  
 نظر اوه مثل ان يكون شريكاً في غنيمة او ميراث ولا يجوز للامان ان يعطى احداً

مالا يتحقق لهوى نفسه من قرابة ليهم او مودة ونحو ذلك فضلاً عن بطيء لا جل  
 منفعة محظمة منه كعطيه المحنثين من الصبيان المردان الاحرار والمالين ونحوهم  
 والبغایا والغئین والمساخر ونحو ذلك او عطاء العارفين من الكهان والمجھین  
 ونحوهم لكن يجوز بذل يحب الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه وان كان هؤلاء  
 يحل له اخذ ذلك كما باح الله تعالى في القرآن العظيم المؤلمة قلوبهم من الصبرات  
 وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم من القبيء ونحوه وهم  
 السادة المطاعون في عشيرتهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى الاقرع  
 بن حابس سيد بن قيم وعيسى بن حصن سيد بن فزاره وزيد الخليل الطائى  
 سيد بن نبهان وعلقمة بن علاء العامرى سيد بن كلاب ومثل سادات  
 قريش من الطلاقا كصفوان ابن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن  
 حرب وسميل بن عمر والحرث بن هشام وعدد كثير وفي الصحيحين عن ابى  
 سعيد الخدري رضى الله عنه قال بعث على وهو باليمن بذهيبة في ترتيبها إلى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة  
 نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيسى بن حصن الفزارى وعلقمة بن علاء  
 العامرى ثم احد بنى كلاب وزيد الخليل الطائى احد بنى نبهان قال فغضبت  
 قريش والانصار فقالوا يعطى صناديد نجد ويدعانا فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انى افعت ذلك لصالفهم فجاء رجل حكى الخبرة مشرقاً  
 الوجتنين غير العينين ذات الجبين حمل فوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فن يطع الله ان عصيته أتامني على اهل الارض  
 ولا تاموني قال ثم اد بر الرجل فاستاذن رجل من القوم في قتلها ويرون انه خالد  
 بن الوليد رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضنى هذا  
 قوماً يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل  
 الاوتان يرون من الاسلام كابر السهام من الرمية لئن ادركتهم لاقتلى لهم قتل ماد  
 وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان  
 بن حرب وصفوان بن امية وعيسى بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم  
 ماية من ابل واعطا عباس بن مرادس دون ذلك فقام عباس بن مرادس

اتجح نهبي ونهب العبيد \* بين عينيه والا قرع  
وما كان حصن ولا حابس \* يفوقان مرداس في الجموع  
وما كنت دون امر منهمما \* ومن يخوض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرث رواه مسلم والعبيدا سلم قريش والمولفة  
قلوبهم نوعان كافر و مسلم فالكافر اما ان يرجحا بعطيته منفعة كالسلامة او رفع  
ضررته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة ايضا كحسن  
اسلامه او اسلام نظيره او جباية المال من لا يعطيه البحنوف او النكایة في العدا  
وكف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان  
ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الصدقة كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان  
القصد بذلك مصلحة الدين و اهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه  
وسلم وخلفاؤه وان كان المقصود العلو في الارض و القسااد كان من جنس  
عطاء فرعون واغاثة ذر ما في الدين الفاسد كذى الحق بصيرة الذي  
انكر على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه  
الخارج انكر واعلى امير المؤمنين على رضى الله عنه ما قصد به المصلحة  
من التحكيم ومحو اسمه وماركتوه من سبي نساء المسلمين وصبيانه و هؤلاء  
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دين فاسد لا يصلح له دنيا ولا اخرة  
وكم اما يشبهه الورع الفاسد بالجبن او البخل فان كلها مافية تركه فيستحبه ترك  
الفساد لخشية الله بترك ما يؤمن به من الجهد والنفقة جينا وبخلا وقد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شع هالع و جبن هالع قال الترمذى صحيح  
و كذلك قد يترك الانسان العمل ظنا او اظهارا انه ورع واغاثه وبر وارادة  
للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم اما الاعمال بالنيات كلها جامدة كاملة فان  
النية للعمل كالورع للجسدو الا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس  
والقمر قد وضع جبهته على الارض فصورتهم واحدا ثم هذا اقرب الخلق الى  
الله تعالى وهذا ابعد الخلق عن الله عزوجل وقد قال الله تعالى وتوافقوا بالصبر  
وتواصوا بالمرارة وفي الاخير افضل الایمان السماحة والصبر فلا يتم رعاية الخلق  
وسياستهم الابجود الذى هو العطاء والنجدة هي الشجاعة بل لا يصلح الدين  
والدنيا الا بذلك فلما هذا كان من لم يقم بهما سلبه الامر ونقله الى غيره كا قال

تعالى يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم افترو في سبيل الله انا قلتم الى الارض ارضيتكم بالحياة الدنيا من الاخرة فامتناع الحياة الدنيا في الآخرة الاقليل الانتفرو ايذهبكم هذاباليماء ويستبدل قوما غيركم ولا يتضروا شيئا والله على كل شيء قادر وقال تعالى هاتم هؤلاء تدعون لتفتفوا في سبيل الله فنكم من يدخل ومن يدخل فاما يدخل عن نفسه والله الغنى واتم الفقراء وان تبولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقد قال تعالى لا ينتوى منكم من اتفق من قبل الفتح وقاتل او ائتك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكل ا وعد الله الحسني فعلى الامر بالانفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال في غير موعد وجاهدوا في سبيل الله باموالكم واقسمكم وبين لنا البخل من الكبار في قوله تعالى ولا تحسين الذين يدخلون بعاليهم الله من فضلهم هو خير لهم بل هو شر لهم سيطرون ما يدخلوا به يوم القيمة وفي قوله تعالى والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الايه وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى ومن يومكم يوم ذرته الامتحنة لقتال او مخيرا الى فتنة فقد باه بغصب من الله واما واه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالى ويختلفون بالله ائمكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثيرون في الكتاب والسننة وهذا مما انفق عليه اهل الارض حتى انهم يقولون في الامثال العلية لاطعنده ولا جفنه ويقولون لا فارس الخيل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هنا ثلث فرق فريق غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد ولم ينظر وافي عاقبة المعاد وراوا ان السلطان لا يقوم الا بالعطاء وقد لا يتأتى العطاء الا باستخراج الاموال من غير حملها فصاروا اهالي وها بين و هو لا يهقولون لا يمكن ان يتولى على الناس الامان يأكل ويطعم فانه اذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضره في نفسه وماليه وهشوا لا ينتظرون في عاجل دنياهم واهملوا الاجل من دنياهم واخر نعمتهم عاقبتهم عاقبة رديمة في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبه ونحوها فريق هندهم خوف من الله ودينهم عما يعتقدونه فبحما من ظلم الخلق و فعل الحرام فهذا محسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك ان السياسة لا تتم الا بما يفعله او ائتك من الحرام فيتعون او يمنعون عنها مطلقا وربما كان في نقوصهم جبن او بخل او ضيق خلق ينضم لما نعمهم من الدين

فيقعن احيانا في ترك واجب يكون تركه اضر عليهم من بعض المحرمات او يقعون في النهى عن واجب يكون النهى عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون متواين وربما اعتقدوا انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج فهو لا يصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قىد يصلح بهم كثير من انواع الدين وبعض امور الدين وقد يعفى عنهم فيما اجهدوا فيه وخطاؤا ويغفر لهم فصورهم وقد يكونون من الاخرين اعمالا الذين ضل معهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى انه يتالف الناس من الكفار والمجاهار لا يحال ولا ينفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء الحرم الفريض الثالث الامة الومط وهو دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيمة وهو افاق المصالح والمنافع للناس وان كانوا وراء ساء يحب الحاجة الى اصلاح الاحوال ولا قامة للدين والدنيا الذي يحتاج اليها الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ منه ما لا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا يتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذي يطم الناس ما يحتاجون الى طعامه ولا يأكل هو الاخلاص الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق اقل مما يحتاج اليه الاول فان الذي يأخذ لنفسه تطعم فيه النفوس ما لا يطعم في العيف و يصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فان العفة مع القدرة تقوى حرمته الدين وفي الصحيحين عن ابي سفيان بن حرب ان هرقل ملك البروم قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا يامركم قال يامرنا بالصلوة والصدقة والعفاف والصلة وفي الارمان الله تعالى اوحى الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم اتدري لم اتخذ لك خليلا لاني رأيت العطاء احب اليك من الاخذ وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخا وبذلك المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المصادر عن الخلق والناس ثلاثة اقسام قسم يغضبون لغلو سهم ولربهم وقسم لا يغضبون لغلو سهم ولاربهم والثالث هو الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه كاف الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يبيه خادماله ولا امرأة ولا دابة ولا شياطين الان يجاهد في سبيل الله  
 ولا ينزل منه شيئاً فانتم لنفسه قط الان يتهم حرمات الله فإذا انتمت حرمات الله  
 لم يقم لغضبه شيء حتى يتعمم الله فاما من يغضب لنفسه لاربه او يأخذ لنفسه ولا يعطي  
 غيره فهذا القسم الرابع هو شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين  
 ارباب السياسة الس الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين  
 يعطون ما يصلح الدين بعطاهم ولا يأخذون الاما ايج لهم ويغضبون لربهم اذا  
 انتسبت محارمه ويعقوبون عن حظوظهم وهذا اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم في بذلك ودفعه وهي اكل الامور وكلما كان اليها اقرب كان افضل  
 فليختهد المسلم في التقرب اليها ويستغفر الله بعد ذلك من قصور او تقصير بعد  
 ان يعرف كمال ما بعث الله به محمد اصلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قوله  
 تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الالنامات الى اهلها فصل واما قوله واذا  
 حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود  
 والحقوق وهما قسمان فالاول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معين بل  
 منفعتها لطلق المسلمين او نوع منهم وكثيراً يحتاج اليها وتسمى حدود الله  
 وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزنا ونحوهم ومثل الحكم في  
 الاموال السلطانية والوقف والوصايا التي ليست لغيرها من اهم امور  
 الولاءات وهذه اقل على ابن ابي طالب رضي الله عنه لا بد للناس من اماراة  
 برة كانت او فاجرة قليل يا امير المؤمنين هذه البرة قد عرفها ابا الفاجرة  
 فقال يقام بها الحدود ويامن بها السبيل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفقير  
 وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى احمد به  
 وكذلك يقام الشهادة فيه من غير دعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا  
 في قطع يد السارق هل يقتصر الى مطالبة المسروق بالله على قولين في مذهب احمد  
 وغيره لكنهم متقوق على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط  
 بعضهم المطالبة بالمال لثلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على  
 الشريف والوضيع والقوى والضعيف ولا يحل تعطيله لاشفاعة ولا يهدى  
 ولا يغيرها ولا يحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فعلية  
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عذر ولا هو من اشتري

بإيات الله تعالى قليلاً وروى أبو داود في سنته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهوعلم لم ينزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردعة الخبال حتى يخرج مما قال قبل يارسول الله وماردة عنة الخبال قال عصادة أهل النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والشهداء والخصوم ورؤساء أركان الحكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً لهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يتكلم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاموا ومن يخترى عليه الإمام ابن زيد قال يا أسامه انشفع في حد من حدود الله أبا هلك بنو السرائين إنهم كانوا إذا سرقوا فيهم الشريف تركوه وإذا سرقوا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدود والذى نفس محمد يده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها في هذه القضية عبرة فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قوله بعض العلماء أو سرقة أخرى غير هذه على قول الخرين وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامه خصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه دخوله في حرم الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل لسيدة نساء العالمين وقد براها الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وروى ان هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيقضى حاجتها فقد روى ان المسارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة فإن لم يتبع سبقته الى النار وروى مالك في الموطأ ان جماعة امسكوا الصالير فهو الى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم ازهرو كلهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود السلطانية فلعن الله الشافع والمشفع يعني الذي يقبل الشفاعة واصل هذا في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتاً فلن الشفاعة اعنة الطالب حتى يصير معه شفعاً بعد ان كان وتراناً فأن اعاده على برواقه كانت شفاعته حسنة وان اعاده على ايم وعد وان كانت شفاعته سيئة والبر ما امرت به والا ثم ما نهيت عنه

وكان صفوان بن امية ناما على رداءه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء  
لص فسرقه فأخذته قاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله  
اعلى رداءٍ تقطع يده انا اهبه قال فهلا قبل ان تأتيني ثم قطع يده رواه اهل  
السنن يعني صلى الله عليه وسلم افت لو عفوت عنه قبل ان تأتيني به لكان فاما  
بعد ان يرفع الى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك  
ولهذا اتفق العلماء فيما اعلم ان قاطع الطريق والمس ونحوهما اذا رفعوا الى ولی  
الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل يجب اقامته وان تابوا فان كانوا  
صادقين في التوبة كان الحد كفاررة لهم وكان تكفينهم من ذلك من عام التوبه  
بعزلة رد الحقوق الى اهلها و التكفين من استيفاء القصاص في حقوق الادميين  
وان كانوا اكاذبين فان الله لا يهدى كيد الخائنين وقد قال تعالى اما جزء الذين  
يماربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلو او يصلبوا  
او يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي  
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدر وا  
 عليهم فاعملوا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط  
والثائب بعد القدرة عليه باق فيهن وجوب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعميل  
هذا اذا كان قد ثبتت بالبينة فاما اذا كان باقرار وجاه مقرأ بالذنب تائب فهذا فيه  
نزاع مذكور في غير هذا الموضوع وظاهر مذهب احد انه لا يجب اقامة الحد في  
مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه اقيم وان ذهب لم يقسم  
عليه حد على هذا الحال حديث معاذ بن مالك لما قال فهلا زركته وحديث  
الذى قال اصبحت حدا فاقه على مع اثار اخروف في سن ابي داود والنسائي عن  
عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا  
الحدود في ايدينكم فابلغنى من حد فقد وجوب وفي سن النسائي وابن ماجة عن ابي  
هوريز رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير  
لاهل الارض من ان تطر اربعين صباحا وهذا الان المعاصرى سبب لنقص الرزق  
والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا قيئت الحدود ظهرت طاعة  
الله ونفخت معصيته فحصل الرزق والنصر فلا يجوز ان يؤخذ من الزانى او السارق  
او الشارب او قطاع الطريق ونحوهم مال يعطى به الحدود لا يثبت المال ولا غيره

و هذا المال المأْخوذ لتعطيل الحد سمعت خبيث و اذا فعل ولی الامر ذلك فقد جمع  
 فسادين عظيمين احد هما تعطيل الحد والثانى اكل السمعت فتركوا الواجب و فعل  
 الحرم قال الله تعالى لو لا ينهم الربانيون والاخبار عن قولهم الامم واكلهم السمعت  
 لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سماعون المكذب اكلون للسمعت  
 لأنهم كانوا يأكلون السمعت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى احيانا  
 بالهداية وغيرها ومن اكل ولی الامر السمعت احتاج ان يسمع الكذب من  
 الشهادة الزور و غيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى  
 والرايس وهو الواسطة الذى يمشى يمشي مارواه اهل السنن وفي الصحيحين ان  
 رجلى اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقضى  
 بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان افقه منه نعم يا رسول الله اقضى بيننا بكتاب الله  
 و اذن لي فقال قل قل ان ابني كان عسيفا في اهل هذا يعني اجير افرني بامر اته  
 فافتديت منه بجاية شاة و خادم و انى سئلت رجال من اهل العلم فأخبروني ان على  
 ابني جلد مائة و تغريب عام و اوان على امرأه هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده  
 لا قضى بينكمما بكتاب الله المائة و الخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة و  
 تغريب عام و اعد يا انيس الى امراة هذا فسائلها فان اعترفت فارجحها فسائلها  
 فاعتبرت فرجحها في هذا الحديث انه لما بدل عن هذا المذهب هذا المال لدفع الحد  
 عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وامر باقامة الحد  
 ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين و الفقراء وغيرهم وقد اجمع المسلمين  
 على ان تعطيل الحد بمال يؤخذ او غيره لا يجوز واجعوا على ان المال المأْخوذ  
 من الرانى والسارق والشارب والمحارب وقطع الطريق و نحو ذلك لتعطيل  
 الحد به مال سمعت خبيث وكثير مما يوجد من فساد امور الناس امثاله لتعطيل  
 الحد بمال اوجاه وهذا من اكبر الاسباب في فساد اهل البراري والقرى والامصار  
 من الاعراب والتركان والاكراد و الفلاحين و اهل الاوهام كقيس وبين  
 و اهل الحاضرة من زؤساء الناس واغنيائهم و فقرائهم و امراء الناس و مقدميهم  
 و ضدتهم وهو سبب سقوط حرمة المتولى و سقوط قدره من القلوب و انحلال  
 امره فانه اذا ارتشا و تبر طبل على تعطيل حد ضعفه نفسه ان يقيم حد اخر  
 و صار من جنس اليهود الملعونين و اصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت

بها الرشوة لانها تلقم المرتشى عن التكلم بالحق كالمتهم الحجر الطويل كما قد جاء  
 في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا  
 اخذ مالا للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى التأديات الاترى ان  
 الاعراب المفسدين اذا اخذوا امالا لبعض الناس ثم جاؤوا الى ولی الامر هادوا  
 اليه خيلا يقدموه اليه او غير ذلك كيف يقوى طمعهم في الفساد وينكس حرمة  
 الولاية والسلطنة ويفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب  
 الخمر اذا اخذ قدفع بعض المال كيف يطمع المخاررون فيرجون اذا امسكوا ان  
 يقتدوا ببعض اموالهم فياخذنها ذلك الوالى سحتا لا يبارك فيها والفساد قائم  
 كذلك ذو والجاهات اذا جووا احداحدا ان يقام عليه مثل ان يركب بعض  
 الفلاحين جريمة ثم يأوى الى قرية نائب السلطان او اميره فتحمي علی الله  
 ورسوله فيكون ذلك الذى جاه من لعنه الله ورسوله فقدر ورى مسلم في صحبه  
 عن على ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن  
 الله من احدث حدثا او اوى محمد ثافكل من اوى محمد ثامن هؤلاء المحدثين  
 لعنه الله ورسوله فاذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من حالت شفاعة  
 دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره فكيف من منع الحدود بقدرته  
 ويده واعتراض عن الجرمين بسحت من المال ياخذه لاسمها الحدود على سكان  
 البرقان من اعظم فسادهم حماية المتعددين منهم يجاه او مال سواء كان المال الماخوذ  
 لبيت المال او للوالى سرا او علانية فذلك جمیعه محروم باجماع المسلمين وهو مثل  
 تصمین الخانات والخمر فان من مکن من ذلك او اغان احدا عليه بمال ياخذه منهم  
 من جنس واحد ومال الماخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغى وحلوان  
 الكاهن وثن الكلب واجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن  
 خبيث رواه الخوارى فمهر البغى هو الذى يسمى جذور الفحاح وفي معناه ما يعطى  
 الحشيشون الصبيان من المهايلك والاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل  
 حلارة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الاخبار المشيرة بزعمه ونحو ذلك وله  
 الامر اذا ترك انكار النكرات واقامة الحدود عليهم بمال ياخذه كان عذله مقدم  
 الحرامية الذى يقاسم المخارقين على الاخىذة وعذله القواد يأخذ ما ياخذه ليجمع

بين اثنين على فاحشة وكانت حاله شبيهها بحال عجوز السو ما مرّأة لوط التي كانت تدل الفجّار على ضيفه التي قال الله تعالى فيهمما انجينا واهله الامر انه كانت من الغابرين وقال فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الامر اذك انه مصيّبها ما اصحابهم ان موعدهم الصبح الايه فعذب الله العجوز السو القوادة بمثل ما عذب قوم السو الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا الان هذا جيده اخذ مال للاعنة على الامم والعدوان و ول الامر انا نصب ليامر بالمعروف و لينهى عن المكر هذا مقصود الولاية واذا كان الوالي يكن من المنكر بالى ياخذه كان قد ادى بضد المقصود مثل من نصبه ليعنك على عدوك فاعان عدوك عليك وينزله من اخذ مالا ليحا هد به في سبيل الله فسائل المسلمين يوضّح ان ذلك صلاح العباد والبلاد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الامة خير امة اخرجت للناس قال الله تعالى كتم خيرامة اخرجت للناس تأمر ون بالمعروف وتنهون عن المنكر و قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و قال تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم او لياء بعض يأمر ون بالمعروف وينهون عن المنكر و قال تعالى عن بنى اسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ليئس ما كانوا يفعلون و قال تعالى فلانسا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعد اذاب شيس بما كانوا يفسقون فاخبر الله تعالى ان العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السبيات واخذ الذين ظلموا بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت ان ابا يحيى الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتضعونها على غير موضعها يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغوروه او شك ان يعدهم الله بعقاب منه وفي الحديث اخر ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا أصحابها ولكن اذا ظهرت فلم تذكر ضررت العامة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصود الاكبر هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر بالمعروف مثل الصلوة والزكوة والصيام والحج وصدق الامانة وبر الوالدين وصلة الارحام

وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولد الامر ان  
 يأمر بالصلة المكتوبات جبىع من يقدر على امره ويعاقب التارك باجماع  
 المسلمين فان كان التاركون طائفة متنعة قو نلو على تركها باجماع المسلمين وكذلك  
 يعاقلون على ترك الزكوة والصيام وغير هما على استحلال ما كان من المحرمات  
 الظاهرة المجتمع عليهما كنكح ذات الحرام والفساد في الارض ونحو ذلك  
 في كل طائفة متنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتساوية  
 بحسب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العدة وان كان التارك لصلة  
 واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى وجهور العلاء على انه  
 بحسب قوله اذا امتنع من الصلة بعد ان يستتاب فان تاب وصلى والقتل وهل  
 يقتل كافرا او مسلما فاسقا فيه قولان واكثر السلف على انه يقتل كافرا او هذا  
 كل مع القرار بوجوبه اما اذا جحد وجوبه فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك  
 من جحد سائر الواجبات المذكورة والحرمات هي التي يجب القتال عليها في العقوبة  
 على ترك الواجبات و فعل المحرمات هو مقصود الجهد في سبيل الله تعالى وهو  
 واجب على الامة بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من افضل الاعمال  
 قال رجل يارسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه  
 ولا تطيقه قال اخربني به قال هل تستطيع اذ اخرج المجاهدان تصوم لاقطرو تقوم  
 لاقترقال لاقر فالذى بعد الجهد في سبيل الله وقال ان في الجنة مائة درجة  
 ما بين الدرجة الى الدرجة كائين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله  
 كلها في الصحيحين وقال النبي صلى الله عليه وسلم راس المال الاسلام وعموده  
 الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقال الله تعالى انا المؤمنون الذين امنوا  
 بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاحدوا بهم وانفسهم في سبيل الله او لئن هم  
 الصادقون وقال تعالى اجعلتم سفراية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله  
 واليوم الآخر وجاحد في سبيل الله لا يسْتَوون عند الله والله لا يهدي القوم  
 الطالمين الذين امنوا بها حروا وجاحدوا في سبيل الله باسم الله وانفسهم اعظم  
 درجة عند الله او لئن هم الفائزون يبشرهم ربهم برحلة منه ورضوان وجنات  
 لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيما ابدا ان الله عنده اجر عظيم ففصل فن ذلك  
 عقوبة الحار بين قطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرق ونحوها

ليغصبوهم المال مجاهرة من الاعراب او الترکان او الاكراد او الفلاحين  
 او فسقة الجندي او مردة الحاضرة او غيرهم قال الله تعالى إنما جزاء الذين  
 يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً إن يقتلوه او يصلبوا  
 او يقطع ايدهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في  
 الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعى رضى الله عنه  
 في مسنده عن ابن عباس رضى الله عنه في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا  
 المال قتلوا وصلبوا اذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا اذا  
 اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايدهم وارجلهم من خلاف اذا اخافوا  
 السبيل ولم ياخذوا امالاً نفوا من الأرض هذا قول كثير من اهل العمل  
 كالشافعى واجدر رضى الله عنهم وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمة الله  
 ومنهم من يسوغ للامام ان يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتيله مصلحة منهم وان كان لم  
 يقتل مثل ان يكون رئيساً مطاعاً فيهم ويقطع من رأى قطعه مصلحة وان كان  
 لم ياخذ المال مثل ان يكون ذا جلد وقوة في اخذ المال كما ان منهم من يرى  
 انهم اذا اخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا الاول قول الاكثر فن كان من  
 المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدا لا يجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء  
 ذكره ابن المنذر ولا يكون امره الى ورثة المقتول بخلاف ما وقفل رجل رجل  
 لعداوة بينهما او خصومة او نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا مد لا ولية  
 المقتول ان احبوا قتلوا او ان احبوا اعفوا عنه وان احبوا اخذوا والديه لانه قتيله  
 لغرض خاص واما المحاربون فانما يقتلون لاخذ اموال الناس فضررهم عام بغيره  
 السراق فكان قتليهم حدا الله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول  
 غير مكافى للقاتل مثل ان يكون القاتل حر او المقتول عبد او القاتل مسلاً او المقتول  
 ذمي او مستأداً فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة والاقوى انه يقتل لانه  
 يقتل لفساد العام جداً يقطع اذا اخذوا اموالهم وكما يحبس لخوفهم وادا كان  
 المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون اعون له  
 ورده له فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور على ان الجميع يقتلون ولو كانوا  
 مالية والرude والمبادرسواء وهذا هو المأثور عن اخلفاء الراشدين فأن عمر بن  
 الخطاب رضى الله عنه قتل رئيسة المحاربين والريبة هو الناظور الذي

يجلس على مكان عال ينظر منه من يجئ لان المباشر اغايى كمن قتله بقوه الرده  
 و معوته والطائفة اذا اتصر بعضها ببعض حتى صاروا متعذعين فهم مشتركون في  
 الشواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين تكافأوا  
 دمائهم ويسمى بذلك ادناهم وهم يدخلون من سواهم ويرد مقتولهم على  
 قاعدهم يعني ان جيش المسلمين اذا سيرت منه سرية ففكت ما لا فان الجيش  
 يشاركتها فيما غنمته لانها بظاهره وقوته تكونت لكن ينفل عنه نفلا فان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بد ايتهم الرابع بعد  
 الحبس فاذار جعوا الى او طائفتهم وسيرت سرية فقل لهم الثالث بعد الحبس وكذا لك  
 لوعنم الجيش غنية شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله  
 عليه وسلم لطحمة والزبير يوم بدر لانه كان يعشهم في مصلحة الجيش واعوان  
 الطائفة المتنعة واصار هامنها فيما بهم وعليهم وهكذا المقتلون على باطل لاتاويل  
 فيه مثل المقتلين على عصبية ود هوى جاهلية كقيس وين ونحوهما ظالمان  
 كفالة النبي صلى الله عليه وسلم اذا القاتل المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار  
 قيل يا رسول الله هذا القاتل فبایل المقتول قال انه اراد قتل صاحبه اخر جاء  
 في الصحيحين ويضمن كل طائفة ما اتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف  
 عين القاتل لان الطائفة الواحدة المتنعة بعضها بعض كالشخص الواحد واما  
 اذا اخذوا المال فقط ولم يقتلوا ايا قد يفعله الاعراب كثیر افانه يقطع من كل  
 واحد يده اليمني ورجله اليسرى عند اکثر العلماء كابي حنيفة والشافعی واجد  
 وغيرهم وهذا معنى قوله تعالى او تقطع ايدیهم وارجلهم من خلاف يقطع اليد  
 التي يبطش بها الرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بازيت المقلی ونحوه  
 لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى الى تلفه وكذا يحسم يد السارق بازيت وهذا  
 القدر قد يكون ازجر من القتل فان الاعراب وفسقة الجندي وغيرهم اذار او اداما  
 بينهم من هو مقطوع اليد والرجل يذكر وابذلك جرمه غير تدعوا بالخلاف فانه  
 قد ينسى وقد يوش بعض النقوص الاية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون  
 هذا اشد تكيل له ولا مثله واما اذا شهر واسلحه ولم يقتلوا اقصواو لم يأخذوا  
 مالا ثم اغمدوه او هربوا او تركوا الحرب فانهم ينفون فقيل تقديرهم تشير لهم فلا يزالون  
 في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام اصلح من نفي او حبس او نحو ذلك

والمقتل الشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لأن ذلك أوجى أنواع القتل  
 وكذا شرع الله قتل ما يباح قتله من الأدميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا  
 الوجه قال النبي صلى الله عليه وسلم كتب الاحسان على كل شيء فاذا قلت  
 فاحسنوا القتلة اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليجد احدكم شفتره وليرح ذبيحته  
 رواه مسلم وقال ان اعف الناس قتلة اهل الايمان واما الصلب المذكور فهو  
 رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويتشمر امرهم وهو بعد القتل عند جهور  
 العلاء ومنهم من قال بل يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون وقد جوز بعض  
 الفقهاء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالى حتى يموتون  
 انوفهم بلاقتل فاما التمثيل في القتل فلا يجوز الاعلى وجه القصاص وقد قال عران  
 بن حصين رضى الله عنه ماخطibernارسول الله صلى الله عليه وسلم الامر نابالصدقة  
 ونهانا عن المشلة حتى الكفار اذا قاتلناهم فانا لا نغسل بهم بعد القتل  
 فلا تجدع اذا نهم وانوفهم ولا يقر بطنونهم الان يكونوا فعلوا بذلك بنا فنفعل  
 بهم مثل ما فعلوا والذنك افضل كما قال الله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا  
 بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير لاصابرين قيل انها نزلت لما  
 مثل المشركون بمحنة و غيره من شهداء احد فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لئن اظفرني الله بهم لامثلن بضعف ما مثلوا بنا فأنزل الله هذه الآية وان  
 كان قد نزلت قبل ذلك بحكة مثل قوله تعالى ويستلئونك عن الروح قل الروح  
 من اعربي وقوله تعالى واقم الصلة طرق النهار وزلفا من الليل وغير ذلك  
 التي نزلت بحكة ثم جرى بالمدينة بسبب يقتضي الخطاب فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث امرا على سرية او جيش او صاده في  
 خاصة نفسه بتقوى الله وبن معده من المسلمين خيراً ثم يقول اغزو باسم الله وفي  
 سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تقدروا ولا تقتلوا ولا تقتلوا ولدوا ولو  
 شهر والسلاح في البنيان لافي الحمراء لاخذ المال فقد قيل انهم ليسوا محاربين  
 بل هم بمنزلة المحتسب والمستهب لأن المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس  
 وقال الاكثر من حكم من في البنيان والصحراء واحد و هو هذا قول مالك في  
 المشهور عنه والشافعى واكثر اصحاب احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة بل هم

في البيان الحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البيان محل الامن والطمأنينة  
 ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقداهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة  
 ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالباً البعض ماله  
 وهذا هو الصواب لا سيما هؤلاء المجرمون الذين يسيئون العامة في الشام ومصر والمسمر  
 وكأنو يبغداد العيارين ولو حاربو بالعصى والجحارة الحذوفة باليدى والمقالع  
 ونحو ها فهم محاربون ايضاً وقد حكى عن بعض الفقهاء لمحاربة المحدود وحكي  
 بعضهم على الاجماع على ان المحاربة تكون بالمحدود المنتقل وسواء كان فيه  
 خلاف اول يكن فالصواب الذى عليه الجماهير من المسلمين ان من قاتل عسى اخذ  
 الاموال باى نوع كان فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف اور سيف او سهم  
 او جحارة او عصافهو مجاهد في سبيل الله تعالى وماذا كان يقتل النفوس سراً  
 لا خذ المال مثل الذى يجلس في خان يكريه لبناء السبيل و اذا افردى بقوم منهم  
 قتلهم و اخذوا ماله او يدعوه الى منزله من يستأجره بخيانة او طلب او نحو ذلك  
 فيقتله ويأخذ ماله وهذا القتل يسمى غيلة ويسيئون بعض العامة المعرضين فإذا كان  
 لا خذ المال فهم كالمحاربين او يجري عليهم حكم القود فيه قوله للفقهاء احد هما  
 كالمحاربين لأن القتل بالخيلية كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون  
 ضرر هذا اشد لانه لا يدرى به والثاني ان المحارب هو المحاهر بالقتل وان هذا  
 المقاتل يكون امره الى امر الدم الاول اشبهه باصول الشريعة بل قد يكون  
 ضرر هذا اشد لانه لا يدرى به واختلف الفقهاء ايضاً فيمن يقتل السلطان كقتل  
 عثمان رضى الله عنه وقاتل على رضى الله عنه هل هم كالمحاربين فيقتلون جداً او يكون  
 امرهم الى اول اداء الدم على قوله في مذهب الحج و غيره لأن في قتله فساداً عاماً  
 ففصل ﴿ وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان او نوابه لاقامة  
 الحد بلا عدو ان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى  
 يقدر عليهم كلهم و متى لم ينقادوا والابقاء على يفضلي الى قتلهم كلهم قوتلوا و ان  
 يقضى الى ذلك سواء كانوا قد قتلوا او لم يقتلوا او يقتلون في القتال كيف مالا ممكن  
 في العتق وغير العتق ويقاتل من قاتل معهم من يحكمهم ويعينهم وهذا قتال وذاته اقامة  
 حد و قتال هؤلاء او كدم من قتال الطوائف المختلفة عن شرائع الاسلام فان هؤلاء  
 قد تخزبو الفساد النفوس والاموال وهلاك الحرش والنسل ليس مقصود هم

لإقامة دين ولا ملك و هوئ لاء كالمحاربين الذين يأوا الى حصن او مغاراة اور اس  
جبل او بطن واد و نحو ذلك يقطعون الطريق على من عربهم و اذا جاءهم جند ولی  
الامر يطلبهم الدخول في جماعة المسلمين و الطاعة لإقامة الحدود فاتلوهم و دفعوهم  
كالاعراب الذين يقطعون طريق الحاج او غيره من الطرق او الجبلية الذين  
يعتصمون بروض الجبال والمغارات لقطع الطريق كلاحلاف الذين تحالفوقطع  
الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهاضة فانهم يقاتلون كاذر نا لكن  
قتالهم ليس بغيره قتال الكفار اذا لم يكونوا افراطا في خذامو لهم الا ان  
يكونوا اخذوا اموال المسلمين بغير حق فان عليهم ضمانها فيoxid منهم بقدر ما  
اخذوا و ان لم يعلم عن الاخذ و كذلك لو علم عنده فان الردمباشر سوابع  
لكن اذا عرف عنده كان قرار الضمان عليه ويرد ما يoxid منهم على ارباب الاموال  
فان بعد الرد اليهم كان لصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل  
المقصود من قتالهم التكهن منهم لإقامة الحدود و منعهم من الفساد فذا جرح  
الرجل منهم جرح مختنالم يجهز عليه حتى يكون قد وجب عليه القتل  
واذا هرب وكفاناشره لم تبعه الا ان يكون عليه حدا ويختلف عاقبته ومن اسر منهم  
اقيم عليه الحد الذي تقام على غيره و من الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غشية  
اموهم و تخيسها او اكرثهم يابون ذلك فاما اذا تحرزو الى مملكة طائفة خارجة  
عن شريعة الاسلام و اعادوهم على المسلمين قوتلوا قتالهم و امامن كان لا يقطع  
الطريق لكنه يأخذ غفاره و ضريمه من ابناء السبيل على الرؤوس و الدواب  
والاجمال و نحو ذلك فهذا الحاس مكاسب عليه عقوبة المكاسب وقد اختلف  
الفقهاء في جواز قتله فليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لانقطع به مع  
انه من اشد الناس عذابا يوم القيمة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية  
لقد تابت توبة لوابتها صاحب مكس لغفرله و يجوز للظليوبين الذين تردد  
اموهم قتال المحاربين بجماع المسلمين ولا يجب ان يبذل لهم من المال لا قليل  
ولا كثير اذا امكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو  
شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل  
دون حرمه فهو شهيد وهذا الذي يسميه الفقهاء الصابيل وهو الظالم بلا تabil  
ولا ولایة فاذا كان مطلوبه المال جاز معه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتل قوتلوا

وَانْ تَرَكَ القِتَالَ وَاعْطَاهُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ جَازَ وَامَا اذَا كَانَ مَطْلُو بِهِ الْحَرَمَةِ مُشَبِّهً  
 ان يطلب الزنا بمحارم الانسان او يطلب من المرأة او الصبي المملوك او غيره  
 الفجور به فانه يجب عليه ان يدفع عن نفسه ما يمكن ولو بالقتل ولا يجوز التكفين  
 بحال بخلاف المال فاذ يجوز التكفين منه لان بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس  
 او الحرمه غير جائز واما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه  
 وهل يجب عليه قولين للعلماء في مذهب احمد وغيره وهذا اذا كان للناس  
 سلطان فاما اذا كان والعيادة بالله فتننة مثل ان يختلف سلطاناً  
 لمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل احدهما بلد  
 الآخر وجري السيف ان يدفع عن نفسه في الفتنه او يستسلم فلا يقاتل  
 فيه اعلى قولين لاهل العلم في مذهب احمد وغيره فاذ اظفر السلطان بالمحارب بين  
 الحرامية وقد اخذوا الاموال فعليه ان يستخرج منهم الاموال التي للناس  
 ويردها عليهم مع اقامة الحد على ابدائهم وكذلك السارق فان امتهنوا من احضاره  
 المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يكنوا من اخذه باحضاره  
 او توكيلاً من يحضره او الاخبار بمكانه كما يعاقب كل من حق وجب عليه  
 اداوه فان الله قد اباح للرجل في كتابه ان يضرب امرأته اذا نشرت فامتنعت من  
 الحق الواجب عليها حتى يوفيه فهو لاء اولى واحرى وهذه المطالبة والعاقبة  
 حق لرب المال فان اراده بهم المال او المصالحة عليه او النفس او المفوع عن  
 عقوتهم فله ذلك بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الى العفو عنه بحال وليس  
 للامام ان يلزم رب المال بتوكلاً شئ من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل  
 وغيره عندهم او عند السارق فقيل يظلمونها لاربابها كما يضمن سائر  
 الغاصبين وهو قول الشافعى واجدر رضى الله عنهمما فيبيق مع الاعسار في  
 ذمتهم الى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول ابى حنيفة رحمه الله  
 تعالى وقيل بضمونها ماليسار فقط دون الاعسار وهو قول عالى رحمه الله ولا يحل  
 للسلطان ان يأخذ من ارباب الاموال جعلاً على طلب المحاربين واقامة الحدود  
 وارتجاع اموالهم اليهم منهم ولا على طلب السارقين لانفسه ولا للجند الذى  
 يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند  
 المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى البيكار وينفق على المجاهدين

في هذا من المال الذي ينفق منه على سایر الغزاة فان كانت لهم اقطاع او عطاء  
 فان كفافهم والاعطوا قاما كافية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان  
 هذا من سبيل الله تعالى فان كان على ابناء السبيل الماخوذين وكان مثل التجار الذين  
 قد يؤخذون فأخذ الامام زكوة اموالهم وانفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون  
 المحاربين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية يحتاج الى تاليف فاعطي الامام من الفرع  
 او المصالح او الزكوة لبعض رؤسائهم ليعينه على الحصار الباقي او يترك شرره  
 فيضعف الباقي ونحو ذلك جاز و كان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل  
 ذلك غير واحد من الامة كاجد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنّة واصول  
 الشريعة ولا يجوز ان يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولامن يأخذ  
 مالا من الماخوذ من التجار ونحوهم من ابناء السبيل بل يرسل من الجندي القوياء  
 الامناء الان يتذرع بذلك فيرسل الامثل فالمثل فان كان بعض نواب السلطان  
 اورؤساء القرى ونحوهم يامر الحرامية بالأخذ في الباطن او الظاهر حتى اذا  
 اخذوا شيئاً منهم ودفع عنهم وارضي الماخوذين ببعض اموالهم او لم يرضهم  
 في هذا اعظم جر مأمن مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون مайдفع به هذا  
 والواجب ان يقال فيه ما يقال في الرداء والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقتراهل العلم وان اخذوا المال قطعت يده  
 ورجله وان قتلوا او اخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من اهل العلم  
 يقطع ويقتل ويصلب ويقتل بخير بين هذين وان كان لم ياذن لهم لكن لما قدر  
 عليهم فاسفهم على الاموال وقطع بعض الحدود والحقوق ومن اوى محاربا  
 او سارقا او قاتلا ونحوهم من يجب عليه حد او حرق لله تعالى او لادمي ومنه  
 من ينتهي منه الواجب بلا دعوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله  
 روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محمدثا و اذا ظرف بهذا الذي  
 اوى الحدث فانه يتطلب منه احضاره او الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس  
 والضرب مرة بعد مرة حتى يكن من ذلك الحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من  
 اداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع  
 حضورها ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق والرجل المطلوب بحق

وهو لم ينفعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كفائه فان هذا  
 من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف مالوكان النفس  
 او المال او المطلوب بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من باب التعاون على الامر  
 والعد وان بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم واجب في صحيح البخاري عن  
 انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالم  
 او مظلوم ما قلت يارسول الله انصره مظلوماً فكيف انصره ظالم اقال تمنعه من الظلم  
 فذ لك نصرك ايام رواه مسلم عن جابر في الصحيحين عن البراء ابن عازب رضي الله  
 عنهم قال امر فارسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين وثمانين عن سبع امر ثانية  
 المريض واتباع الجنائز وتشعيت العاطس ورد السلام وابرار القسم او المقسم  
 واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة  
 وعن المياسرو عن لبس الحرير والقزو والاستبرق والديباج فان امتنع هـذا العالم به  
 من الاعلام بكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لانه امتنع من حق وجوب  
 عليه لاتدخله التوبة فعقوبة تقدم ولا يجب عقوبته على ذلك الاذاعف انه  
 عالم به وهذا مطرد فيما يتولاه الولاية والقضاة وغيرهم في كل من امتنع عن  
 واجب من قول او فعل وليس هذا ابطالمة الرجل بحق وجوب على غيره  
 ولا عقوبته على خيانة غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تزروا زارة وزر اخرى  
 وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحيى جان الاعلى نفسه واماذاك مثل ان  
 يتطلب عمال قد وجوب على غيره وهو ليس وكيل ولا ضامنا ولا له عنده مال  
 او يعاقب الرجل بحريرة قرابته او جاره من غير ان يكون هو قد اذن بابتلاع  
 واجب ولا فعل محروم فهذا الذى لا يحل فاما هذا فاما يعاقب على ذنب نفسه  
 وهو ان يكون قد علم بكان الظالم الذى يتطلب حضوره لاستيفاء الحق او يعلم مكان  
 المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين فنفع من الاغاثة والنصرة الواجبة  
 عليه بالكتاب والمسنة والاجماع اما معاذة وحية لذلك الظالم كما قد يفعل اهل  
 المحصنة ببعضهم وببعض اماما معاذة وببعض المظلوم فقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم  
 شيئاً قوم على ان لا تعدلوا اعدلو اعادوا هوا قرب للقوى واما عراضا عن القيام لله  
 والقيام بالقسط الذى اوجبه الله تعالى وجبنا وفشلنا وخذلنا او كاين فعله النار تكون  
 لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم افروا في سبيل الله ان اقلوا

الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن يسلك هذا السبيل عطل الحد ووضع الحقوق واكل القوى الضعيف وهذا يشبه من عنده مال الظلم الماطل من عين اودين وقد امتنع من تسليمه بحاجة مادلة يوف به دينه او يؤدى منه النفقه الواجبة عليه لاهله واقاربه او ماليكه او بها اهد وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب من غيره كاتحب عليه الفقة بسبب حاجة قريبه وكما تجنب الدية على عائلة القاتل وهذا الضرب والتعزير عقوبة من علم ان عند مالا او نفساً يجب احصنه وهو لا يحضره كالقطعان والسراق وجرائم او علم انه خبيثه وهو لا يخبر عن مكانه فاما اذا امتنع من الاحظار والاخبار لثلا يعتدى عليه الطالب ويظلمه فهذا احسن وكثيرا ما يشتبه احد هما بالآخر ويجمع شبهة وشهمة والواجب تميز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء في اهل البدارية والحاصرة اذا استجبار بهم مسجير او كان بينهم مقاربة او صداقة فانهم يرون للجميـة بالجـاهـلـيـة والـعـزـةـ بالـأـنـمـاءـ والـسـمعـهـ عـنـ الـأـوـبـاشـ انـهـ يـنـصـرـوـنـهـ ويـحـمـوـنـهـ وـاـنـ كـانـ ظـالـمـاـ مـيـطـلـاـ عـلـىـ الـحـقـ الـمـظـلـومـ لـاسـيـمـاـ انـ كـانـ الـمـظـلـومـ رـئـيـساـ بـنـادـيـهـ وـبـنـادـيـهـ فـيـرـونـ انـ فـيـ تـسـلـيمـ الـمـسـجـيـرـ بـهـمـ الـىـ بـنـادـيـهـ ذـلـاـ وـعـزـزاـ وـهـذـاـ عـلـىـ الـاـطـلـاـقـ جـاهـلـيـةـ مـحـضـةـ وـهـىـ مـنـ اـكـبـرـ اـسـبـابـ فـسـادـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ وـقـدـ ذـكـرـ اـفـاـ كـانـ سـبـبـ حـرـوبـ الـاعـرـابـ كـعـرـوبـ الـبـسـوسـ الـتـيـ بـيـنـ بـنـيـ يـكـرـ وـنـقـلـ بـالـاـنـوـهـ اـوـ كـذـلـكـ سـبـبـ دـخـولـ التـرـكـ وـالـمـغـولـ دـارـ الـاسـلـامـ وـاسـتـيـلـاـهـمـ عـلـىـ مـلـوـكـ مـاـوـرـاءـ النـهـرـ وـخـرـاسـانـ كـانـ سـبـبـهـ نـحـوهـهـ اـوـ مـنـ اـذـلـ نـفـسـهـ لـلـهـ فـقـدـ اـعـزـهـاـ وـمـنـ بـذـلـ الـحـقـ مـنـ نـفـسـهـ فـقـدـاـ كـرـمـ الـخـلـقـ عـنـ اـكـرمـ الـخـلـقـ اـنـ تـقـاـهـمـ وـمـنـ اـعـتـرـ بالـظـلـمـ مـنـ مـنـعـ الـحـقـ وـفـعـلـ الـأـثـمـ فـقـدـ اـذـلـ نـفـسـهـ وـاهـانـهـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ كـانـ يـرـيدـ الـعـزـةـ فـلـلـهـ الـعـزـةـ جـيـعـاـوـ قـالـ تـعـالـىـ هـنـ الـمـنـافـقـينـ يـقـولـونـ لـئـنـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ لـيـخـرـجـنـ الـأـعـزـمـنـهاـ الـأـذـلـ وـلـلـهـ الـعـزـةـ وـلـرـسـوـلـهـ وـلـلـمـؤـمـنـينـ وـلـكـنـ الـمـنـافـقـينـ لـيـعـلـمـوـنـ وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـفـةـ هـذـاـ الضـرـبـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـجـبـلـ قـوـهـ فـيـ الـحـيـوـنـ الـدـنـيـاـ وـلـيـشـهـدـ اللـهـ عـلـىـ مـاـفـيـ قـلـبـهـ وـهـوـ الـخـاصـمـ وـاـذـ أـنـوـلـ سـعـيـ فـيـ الـأـرـضـ لـيـفـسـدـ فـيـهـاـوـ يـهـلـكـ الـحـرـثـ وـالـنـسـلـ وـالـلـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـسـادـ وـاـذـ أـقـيلـ لـهـ اـتـقـ اللـهـ اـخـذـهـ الـعـزـةـ بـالـأـثـمـ فـحـسـبـهـ جـهـنـمـ وـلـبـشـ الـمـهـادـ وـاـنـماـ الـوـاجـبـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـجـارـبـهـ مـسـجـيـرـ اـنـ كـانـ مـظـلـومـاـ اـنـ يـنـصـرـهـ وـلـاـ يـشـبـهـ اـنـهـ مـظـلـومـ بـعـرـبـ دـعـوـاـ فـطـلـ مـاـ اـشـتـكـيـ الـرـجـلـ

وهو ظالم بل يكثف خبره من خصميه وغيره فان كان ظالماً سارده عن الظلم بالرفق  
 ان امكـن اما من صلح او حكم بالقسط والابالقة وان كان كل من هماظالماظلوموا  
 كاـهل الـاهـواء كـفـيس وـيـن وـنـوـهم واـكـثـرـ المـتـسـدـاعـينـ منـ اـهـلـ الـامـصـارـ  
 وـالـبـوـادـىـ اوـ كـانـاـ جـيـعاـ غـيرـ ظـالـمـينـ لـشـبـهـ اوـ تـاـوـيلـ اوـ غـلـطـ وـقـعـ فـيـمـاـ يـيـنـهـمـاـ يـبـغـيـ  
 فـاـصـلـحـ اوـ بـالـحـكـمـ كـاـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـنـ طـافـقـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ اـقـتـلـوـ  
 فـاـصـلـحـوـاـيـنـهـمـاـ فـاـنـ بـغـتـ اـحـدـاـهـمـاـعـلـىـ الـاـخـرـىـ فـقـاتـلـوـاـ الـتـىـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـفـيـعـ الـىـ  
 اـمـرـ اللـهـ فـاـنـ قـاءـتـ فـاـصـلـحـوـاـيـنـهـمـاـ بـالـعـدـلـ وـاـقـسـطـوـاـ انـ اللـهـ يـحـبـ الـمـقـطـسـينـ اـنـاـ  
 الـمـؤـمـنـونـ اـخـوـةـ فـاـصـلـحـوـاـيـنـ اـخـوـيـكـمـ وـاـقـوـ اللـهـ لـعـلـكـمـ تـرـجـونـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ  
 تـعـالـىـ لـاـخـيـرـ فـيـ كـشـيرـ مـنـ نـجـوـاهـمـ الـامـنـ اـمـ بـصـدـقـةـ اوـ مـعـرـوفـ اوـ اـصـلـاحـ بـيـنـ  
 النـاسـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ اـبـتـغـاءـ حـرـضـاتـ اللـهـ فـسـوـفـ نـوـتـيـهـ اـجـراـعـظـيـاـ وـقـدـ رـوـىـ  
 اـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ هـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـيـلـ لـهـ اـمـنـ الـعـصـبـيـةـ اـنـ  
 يـنـصـرـ الرـجـلـ قـوـمـهـ فـيـ الـحـقـ قـالـ لـاـ وـلـكـنـ مـنـ الـعـصـبـيـةـ اـنـ يـنـصـرـ الرـجـلـ قـوـمـهـ فـيـ  
 الـبـاطـلـ كـبـعـيرـ قـرـدـيـ فـيـ بـرـئـفـهـوـ يـحـرـ بـذـنـبـهـ وـقـالـ مـنـ سـمـعـتـهـ يـتـعـزـىـ بـعـزـاءـ الـجـاهـلـيـةـ  
 فـاعـضـوـهـ بـهـنـ اـيـهـ وـلـاـ تـكـنـوـاـ وـكـلـاـ خـرـجـ عـنـ دـعـوـةـ الـاسـلـامـ وـالـقـرـآنـ مـنـ نـسـبـ  
 اوـ بـلـدـاـوـ جـنـسـ اوـ مـذـهـبـ اوـ طـرـيـقـهـ فـهـوـ مـنـ عـزـاءـ الـجـاهـلـيـةـ بـلـ مـاـ اـخـتـصـ رـجـلـانـ  
 مـنـ الـمـهاـجـرـيـنـ وـالـاـنـصـارـ قـالـ الـمـهاـجـرـيـ يـالـمـهاـجـرـيـنـ وـقـالـ الـاـنـصـارـ يـالـاـنـصـارـ قـالـ  
 النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـدـعـواـ الـجـاهـلـيـةـ وـاـنـابـيـنـ اـظـهـرـكـمـ وـغـضـبـ لـذـلـكـ غـضـبـاـ  
 شـدـيدـاـ(ـفـصـلـ)ـ وـاـمـاـ السـارـقـ فـيـحـبـ قـطـعـ يـدـهـ يـيـنـيـ بالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ قـالـ  
 اللـهـ تـعـالـىـ وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـاقـطـعـوـاـيـدـيـهـمـ جـزـاءـمـاـ كـسـبـاـ تـكـلاـمـاـنـ اللـهـ وـالـهـ  
 عـزـيزـ حـكـيمـ فـنـ تـابـ مـنـ بـعـدـ ظـلـهـ وـاـصـلـحـ فـاـنـ اللـهـ يـتـوـبـ عـلـيـهـ اـنـ اللـهـ غـفـورـ حـيمـ  
 وـلـاـ يـحـوزـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـحـدـعـلـيـهـ بـالـبـيـنـهـ اوـ بـالـأـقـرـارـ تـاخـيـرـهـ لـاـ بـحـبسـ وـلـاـ مـالـ يـفـتـدـىـ  
 بـهـ وـلـاـ غـيـرـهـ بـلـ تـقطـعـ يـدـهـ فـيـ الـاـوـقـاتـ الـمـعـظـمـهـ وـغـيرـهـ فـاـنـ اـقـامـةـ الـحـدـودـ مـنـ  
 الـعـبـادـاتـ كـالـجـهـادـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ وـيـبـغـيـ اـنـ يـعـرـفـ اـنـ اـقـامـةـ الـحـدـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ  
 بـعـبـادـهـ فـيـكـونـ الـوـالـىـ شـدـيدـاـ فـيـ اـقـامـةـ الـحـدـ لـاـ تـاخـذـهـ رـاقـقـهـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ فـيـعـطـلـهـ وـيـكـونـ  
 قـصـمـهـ رـحـمـةـ الـخـلـقـ بـكـفـ النـاسـ عـنـ الـنـكـراتـ لـاـشـفـاءـ غـيـظـهـ وـارـادـةـ الـمـلـوـ عـلـىـ  
 الـخـلـقـ بـلـ بـعـزـلـةـ الـوـالـدـ اـدـبـ وـلـدـهـ فـاـنـهـ لـوـ كـفـعـنـ تـأـدـيـبـ وـلـدـهـ كـاـ تـسـتـبـهـ الـامـ  
 رـقـةـ وـرـأـفـةـ لـفـسـدـ الـوـلـدـ وـاـفـاـيـوـدـ بـهـ رـحـمـةـ وـاـصـلـاحـ بـحـالـهـ مـعـ اـنـهـ يـوـدـيـوـثـ ثـرـانـ

لا يوجه الى تاديب وبعزلة الطبيب الذى يسوق المريض الدواء الكريه وبعزلة  
 قطع العضو المتأكل والججم وقطع العروق بالقصاد ونحو ذلك بل بعزلة شرب  
 الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به اراحة  
 فكذلك شرعت الحدود هكذا يتبين ان تكون نية الوالى في اقمته  
 فإنه من كان قصده صلاح الرعية والنوى عن المنكرات يجلب المنفعة لهم ورفع  
 المضرة عنهم وابتغاءه بذلك وجه الله تعالى وطاعة امره الان الله له القلوب  
 ويسرت له اسباب الخير وسقاوه العقوبة اليسيرة وقد يرضى الحدود  
 اذا اقام عليه الحدواما اذا كان غير ضده العلو عليهم واقامة باسمه ليعطوه  
 او ليس له اى ميريه من الاموال انعكس عليه مقصوده ويروى ان عرب عبد العزيز  
 رجحه الله قبل ان يلي الخلابة كان نائب الوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى  
 الله عليه وسلم وكان قد ساهم سياسته صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد  
 ساهم سوء العذاب فسئل اهل المدينة عن عمر كيف هيبيته فلما امكنه  
 ان نظر اليه هيبيته قال كيف محبتكم له قالوا هو احباب اليهنا قال فكيف ادبه  
 قالوا ما بين ثلاثة الا سواط الى العشرة قال هذه هيبيته وهذه محبته وهذا دبه  
 هذا امر من السماء اذا قطعت يده حسمت ويستحب ان تعلق في عنقه فان سرق  
 ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا او رابعا فقيه قوله للصحابه ومن بعدهم  
 من العلماء احد هما قطع اربعه في الثالثة والرابعة وهو قول ابي يكره وهو مذهب  
 الشافعى رضى الله عنه والковيin واحد في احدى الروايتين والثانى انه يحبس وهو قول على  
 رضى الله عنه والkoviyin واحد في روايته الأخرى واما قطع يده اذا سرق نصابا  
 وهو بربع دينار او ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من اهل الحجاز واهل الحديث  
 وغيرهم كذلك والشافعى واحد ومنهم من يقول دينار او عشرة دراهم فمن سرق  
 ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قطع في جهنم ثلثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع رق في جهنم قيمه  
 ثلاثة دراهم والجن الترس وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ما قالت قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليدي ربع دينار فصاعداً وفي رواية لمسلم  
 لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً وفي رواية للبخارى قال اقطعوا  
 في ربع دينار ولا يقطعوا افيما هو ادنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم

والدنار اثنا عشر درهماً ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز فاما  
المال الصنائع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حفظ  
والماشية التي لا راعي عند ها ونحو ذلك فلاقطع عليه لكن يعزز الاخذ ويضاعف  
عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف اهل العلم في التضييف ومن قال به احمد  
وغيره قال رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لاقطع في ثمرو لا كثراً والكثير جهار النخل رواه اهل السنن وعن عمر بن  
شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلاً من مزنية يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم قال يارسول الله جئت أسائلك عن الصالة من الأبل فقام معها  
حذاؤها وسقاوها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى ياتيها باغيها قال الصالة  
من الغنم قال لك اولاً خيك أو للذئب يجمعها حتى يأتيها باغيها قال الحرسية  
التي توخذ من مربعم ما قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكل وما اخذ من  
عطنه فيه القطع اذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن الجن قال يارسول الله  
وما اخذ منها من اكمامها قال من اخذ نعمة ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن  
احتقل فعلية ثمنه مرتين وضربياً وتكللاً ومن اخذ من اجزائه فيه القطع اذا بلغ  
ما يُؤخذ من ذلك ثمن الجن ومالم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثلية وجلدات نكل  
رواه اهل السنن لكن هذا سياق النسائي فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ليس على المتهب ولا المحتلس ولا الخائن قطع والمهب الذي نهب الشيء والناس  
ينظرون والمحتلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل اخذه فاما الطرار وهو  
البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها فانه يقطع على الصحيح  
فصل ﴿ واما الزاني فان كان محصنا يرجم بالحجارة حتى يموت كارجم النبي  
صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الاسلامي ورجم العamide ورجم اليهوديين  
ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمين بعده وقد اختلف العلماء هل يحملد قبل الرجم  
مائة على قوله في مذهب احمد وغيره وان كان غير محصن فانه يحملد مائة جلدة  
بكتاب الله ويغرب عاماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء  
لا يرى وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه اربعة شهداء او يشهد  
على نفسه اربع شهادات عند كثير من العلماء او اكثراً منهم من يكتفى بشهادته  
على نفسه مرة واحدة ولو اقر على نفسه ثم رجع فنهم من يقول سقط عنده الحدو منهم

من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في  
قبلها ولو مرأة واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية لوطئها في هذه  
الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المرأة البالغ وبالعكس فاما اهل الذمة  
فانهم يحصنون عند أكثر الفقهاء كالشافعى واجد قان النبي صلى الله عليه وسلم  
رجم يهوديin عند باب مسجد رده وذلك اول رجم كان في الاسلام واختلفوا  
في المرأة اذا وجدت حبل ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدعى بشبهة في الحبل  
فيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل لاحد عليهم الانه يجوز ان تكون حبلت  
مكرهة او يتحمل او يوطئ شبهة وقيل بل تحدو وهذا هو المأثور عن الخلفاء  
الراشدين وهو الاشباه باصول الشرعية وهو مذهب اهل المدينة فان كانت  
الاحتلالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتلال كذبها وكذب الشهود واما التلوط  
فن العلماء من يقول حده حد الزنا وقيل دون ذلك وال الصحيح الذى اتفقت عليه  
الصحاباة انه يقتل الانسان الاعلى والامثل سواء كانوا محصنين او غير محصنين  
فان اهل السنن روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من وجد قوه ليحمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول  
به وروى ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان البكر محمد على  
الموطبية ويروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه نحو ذلك ولم يختلف  
الصحاباة في قتله لكن تتنوع وآفيه فروى عن الصديق رضى الله عنه انه امر  
بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم  
وقيل يحبسان في انتن موضع حتى يوتا و عن بعضهم انه يرفع على اعلا جدار في  
القرية فيرمى منه ويتبع بالحجارة كافعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس  
والرواية الاخرى قال يرجم وعلى هذا اكر أسلف قالوا ان الله تعالى رجم قوم  
لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط فيرجم الانذان سواء كانا حرين  
او مملوكين او كان احد هما مملوكا والآخر حر اذا كانا بالغين فان كان احد هما  
غير بالغ عوقب بعادون القتل ولا يرجم الا البالغ ففصل واما حاد الشرب  
فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقدر و اهل  
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الماء فاجلد و  
ثم ان شرب فاجلد و ثم ان شرب فاجلد و ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه وثبت

عنه انه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والملسوون بعده والقتل عند اكثرا  
 العلماء منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الا مام عند الحاجة وقد  
 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين  
 وضرب ابوبكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمرو رضي الله عنه في خلافته  
 مئتين وكان على رضي الله عنه يضرب مرة اربعين ومرة مئتين فعن العلماء من يقول  
 يجب ضرب المئتين ومنهم من يقول الواجب اربعون والزيادة يفعلها الامام  
 عند الحاجة اذا ادم من الناس الخمر او كان الشارب من لا يرتدع بدونها ونحو  
 ذلك فاما مع قلة الشارب بين وقرب اخر الشارب فيكون الاربعون وهذا او جمه  
 القولين وهو قول الشافعى واجدر رضي الله عنهم فى احدى الروايتين وقد كان  
 عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الراس مبالغة في الزجر  
 عنه فلوعز الشارب مع الاربعين بقطع خبره او عزل عن ولايته كان حسنا فان  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه تتمثل بآيات في الخمر فعزله  
 والخمر التي حرمتها الله تعالى ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد  
 شاربها كل شراب مسكن من اى اصل كان سواء من الشمار كالعنبر والرطب والتين  
 او الحبوب كالحنطة والشعير او الطبلول كالعسل او الحبيون كلبن الحليل لما انزل الله  
 سبحانه وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن هذهم بالمدنية  
 شجر العنبر واغا كانت تجلب من الشام فكان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تو اترت  
 السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انه حرم كل  
 مسكن وبين انه خرج فكانوا يشربون النبيذ الخلو وهو ان يبذ في الماء ثم اوزيب  
 اى يطرح فيه والنبيذ الطرح ليحملو الماء لاسبابا كثيرة من مياه الحجاز فان فيه ملوحة  
 وهذه النبيذ حلال باجماع المسلمين فانه لا يسكن كايكل شرب عصير العنبر قبل ان  
 يصير مسكن او كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهياهم ان يبذوا وهذا النبيذ في  
 اوقيه الخشب او الجرود وما صنع من التراب او القرع او الظروف المزففة وامرهم  
 ان يبذدوا في الظروف التي تربط افواههم بالاوكيه لأن الشدة تدب في النبيذ  
 دليلا خفيفا لا يشعر الانسان فربما يشرب الانسان ما قد دب فيه من الشدة المطردة  
 وهو لا يشعر فاما اذا كان في سقاء موكي انشق الطرف اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع  
 الانسان في محذور تلك الاوعية قال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فشربوا

ولا تشربوا مسکرا و اختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء فنسم من لم يبلغه  
 النسخ او لم يثبته فنهى عن الاتباع في الاواعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض  
 الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه مسکر فترخصوا في شرب انواع من  
 الاشربة التي ليست من العنب والتمر و ترخصوا في المطبوخ من النبيذ والتمر والزبيب  
 اذا لم يمسك الشارب والصواب ما عليه جاهـير المسلمين ان كل مسکر ثـري يـحـلـدـ  
 شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتهاـوا و اوغـيرـتـداـوـفـانـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيهـ  
 وسلم سـئـلـ عـنـ الـخـمـرـ يـتـداـوـيـ بـهـ قـمـالـ اـنـهـ لـيـسـ بـدـأـءـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـحـلـ  
 شـفـاءـ اـمـتـيـ فـيـاحـرـمـ عـلـيـهـاـ وـالـحـدـوـاجـبـ اـذـاقـمـتـ الـبـيـنـةـ اوـ اـعـتـرـفـ الشـارـبـ فـانـ  
 وـجـدـتـ مـنـهـ رـايـحةـ الـخـمـرـ اوـ رـايـ اـرـايـ وـهـ يـسـقاـهاـ وـنـحـوـذـ لـكـ فـقـدـ قـيلـ لـيـقـامـ عـلـيـهـ  
 الـحـدـ لـاحـتـىـ الـحـدـ اـنـهـ شـرـبـ مـالـيـسـ بـخـمـرـ اوـ شـرـبـهاـ جـاهـلـاـ بـهـاـ اوـ مـسـكـرـهاـ وـنـحـوـذـ لـكـ  
 وـقـيلـ بـلـ يـحـدـاـذـعـرـفـ اـنـ ذـلـكـ مـسـكـرـ وـهـ ذـاهـوـالـأـنـوـرـ عـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـينـ  
 وـغـيـرـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ كـفـانـ وـعـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـضـىـ اللـهـعـلـيـهـ تـدـلـ  
 سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـعـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـ الـذـيـ يـصـلـحـ عـلـيـهـ النـاسـ وـهـ مـذـهـبـ  
 مـالـكـ وـاجـدـ فـيـ غـالـبـ نـصـوـصـهـ وـغـيـرـهـماـ وـالـحـشـيشـةـ المـصـنـوـعـةـ مـنـ وـرـقـ الـعـنـبـ  
 حـرـامـ يـصـنـيـعـلـدـ صـاحـبـهاـ كـاـيـحـلـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ وـهـ وـاـخـبـثـ مـنـ الـخـمـرـ مـنـ جـهـةـ اـنـهـاـ  
 تـقـسـدـ الـعـقـلـ وـالـمـازـاجـ حـتـيـ يـصـيرـ فـيـ الرـجـلـ تـخـثـنـتـ وـدـثـانـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـفـسـادـ  
 وـالـخـمـرـ اـخـبـثـ مـنـ جـهـةـ اـنـهـاـ تـقـضـىـ إـلـىـ الـمـخـاصـمـةـ وـالـمـقـاتـلـةـ وـكـلـاـهـماـ يـصـدـ عـنـ ذـكـرـ  
 اللـهـ وـعـنـ الـصـلـوةـ وـقـدـ تـوـقـفـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـمـتـاـخـرـينـ فـيـ حـدـهـاـوـرـايـ اـنـ آـكـلـهـاـ  
 يـعـزـرـ بـمـاـ دـوـنـ الـخـمـرـ حـيـثـ ظـنـهـاـ تـغـيـرـ الـعـقـلـ مـنـ غـيـرـ طـرـبـ بـعـزـلـةـ الـبـنـجـ وـلـمـ يـحـدـ لـلـعـلـاءـ  
 الـمـتـقـدـ مـيـنـ فـيـهـاـ كـلـاـمـاـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـلـ اـكـلـوـهـاـ يـشـوـنـ عـلـيـهـاـ وـيـشـتـهـوـ نـهـاـ كـشـرـ بـ  
 الـخـمـرـ وـاـكـثـرـ وـتـصـدـهـ مـعـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الـصـلـةـ اـذـاـ اـكـثـرـ اـمـنـهـاـعـمـاـفـيـهـاـمـ  
 الـمـفـاسـدـ الـأـخـرـىـ مـنـ الـدـيـاثـةـ وـالـتـخـثـنـتـ وـفـسـادـ الـمـازـاجـ وـالـعـقـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ لـكـسـهـاـ  
 لـمـ كـانـتـ جـامـدـةـ مـطـعـوـمـةـ لـيـسـ شـرـابـاـ تـنـازـعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـحـاسـتـهـاـ عـلـىـ تـلـاثـةـ اـقـوالـ  
 فـيـ مـذـهـبـ اـجـدـ وـغـيـرـهـ فـقـيلـ هـيـ بـحـسـبـةـ كـاـلـخـمـرـةـ الـمـشـرـوـبـةـ وـهـ ذـاهـوـ الـاعـتـبارـ  
 الصـحـيـحـ وـقـيلـ لـاـ بـجـمـودـ هـاـوـقـيلـ يـفـرقـ بـيـنـ جـامـدـهـاـوـمـاـعـهـاـ وـبـكـلـ حـالـ فـهـيـ دـاـخـلـةـ  
 فـيـاحـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ الـخـمـرـ وـالـمـسـكـرـ لـفـظـاـ اوـ مـعـنـيـ قـالـ اـبـوـ وـسـىـ الـاشـعـرىـ  
 يـارـسـوـلـ اللـهـ اـفـتـنـاـ فـيـ شـرـابـيـنـ كـنـاـنـصـنـعـمـاـ بـالـيـنـ السـعـ وـهـ الـعـسـلـ بـنـيـذـ حـتـيـ

يشتد والمزرو هو من الذرة والشعيـر نـيد حتى يستدـقـل وكان رـسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قد اعـطـى جـوـامـعـ الـكـلـمـ بـخـوـائـقـهـ فـقـالـ كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـجـيـنـ وـعـنـ النـعـمـانـ بـشـيـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ مـنـ الـخـطـةـ خـرـاـ وـمـنـ الشـعـيـرـ خـرـاـ وـمـنـ الزـيـبـ خـرـاـ وـمـنـ التـرـ خـرـاـ وـمـنـ الـعـصـلـ خـرـاـ وـأـنـاـ نـهـيـ عـنـ كـلـ مـسـكـرـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـ وـغـيـرـهـ وـعـنـ أـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ كـلـ مـسـكـرـ خـرـاـ وـكـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ وـفـيـ روـاـيـةـ كـلـ مـسـكـرـ خـرـاـ وـكـلـ خـرـ حـرـامـ روـاهـمـاـ مـسـلـمـ وـعـنـ عـاـيـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ وـمـاـسـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـلـ الـكـفـ مـنـهـ حـرـامـ قـالـ التـرـمـذـيـ حدـيـثـ حـسـنـ وـرـوـيـ أـهـلـ السـنـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ وـجـوـهـ اـنـهـ قـالـ مـاـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـقـيلـهـ حـرـامـ وـصـحـيـهـ الـحـفـاظـ وـعـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـجـلـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ سـلـمـ عـنـ شـرـابـ يـشـرـ بـوـ نـهـ بـارـضـهـمـ مـنـ الذـرـةـ يـقـالـ لـهـ الرـزـقـ قـالـ اـسـكـرـهـ وـقـالـ نـعـمـ فـقـالـ كـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ أـنـ عـلـىـ اللـهـ عـهـدـلـمـ يـشـرـبـ السـكـرـ أـنـ يـسـقـيـهـ مـنـ طـيـنـةـ الـخـبـالـ قـالـوـاـ يـارـسـوـلـ اللـهـ وـمـاطـيـنـةـ الـخـبـالـ قـالـ عـرـقـ أـهـلـ النـارـ وـعـصـارـةـ أـهـلـ النـارـ رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـهـ وـعـنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـعـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ كـلـ مـخـمـرـ وـكـلـ مـسـكـرـ حـرـامـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـ وـالـاحـادـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـثـيرـ مـسـتـفـيـضـةـ جـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـ اوـتـيـهـ مـنـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ كـلـاـ غـطـاـ الـعـقـلـ وـاسـكـرـ وـلـمـ يـفـرقـ بـيـنـ نـوـعـ وـنـوـعـ وـلـاتـائـيرـ لـكـونـهـ مـاـكـوـلـاـ وـمـشـرـوـبـ وـبـاعـلـيـهـ أـنـ الـجـمـرـ قـدـ يـصـطـنـعـ بـهـاـوـهـذـهـ الـحـشـيـشـةـ قـدـ تـذـاـبـ بـالـمـاءـ وـتـشـرـبـ فـأـلـجـمـرـ يـشـرـبـ وـيـؤـكـلـ وـالـحـشـيـشـةـ تـؤـكـلـ وـتـشـرـبـ وـكـلـ ذـلـكـ حـرـامـ وـأـنـمـلـ يـتـكـلـمـ الـمـتـقـدـمـونـ فـيـ خـصـوـصـهـاـلـانـهـ اـنـاـحـادـثـ اـكـلـهـاـعـنـ قـرـيبـ فـيـ اوـاخـرـ الـمـاـيـةـ السـادـسـةـ اوـقـرـيـباـ مـنـ ذـلـكـ كـاـنـهـ قـدـ حـدـثـتـ اـشـرـبـةـ مـسـكـرـةـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـلـهـاـخـلـةـ فـيـ الـكـلـمـ الـجـوـامـعـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ (ـفـصـلـ) وـمـنـ الـحـدـودـ الـتـيـ جـاءـ بـهـاـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ وـاجـعـ عـلـيـهـ الـحـدـثـاـنـوـنـ جـلـدـهـ وـالـمـحـصـنـ فـاـذـاـقـذـفـ الـرـجـلـ مـحـصـنـاـ بـالـزـنـيـ اوـالـلـوـاطـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـثـاـنـوـنـ جـلـدـهـ وـالـمـحـصـنـ هـوـ الـحـرـ العـفـيفـ وـفـيـ بـابـ الـزـنـيـ هـوـ الـذـىـ وـطـئـ وـطـئـاـ كـامـلاـ (ـفـصـلـ) وـاماـ الـمـعـاصـىـ الـتـىـ لـيـسـ فـيـهـاـ حـدـقـدـرـ وـلـاـ كـفـارـةـ كـاـلـذـىـ يـقـبـلـ الصـبـىـ اوـ الـمـرـءـ اـةـ الـاـ جـنـيـهـ اوـيـاـشـرـ بـلـاـ جـمـاعـ اوـيـاـكـلـ مـاـلـيـخـلـ كـاـلـدـمـ وـالـمـيـتـ اوـيـعـدـ النـاسـ بـغـيـرـ

الزفا او يسرق من غير حرزا او شيئا يسير او يخون امامته كولاة اموال بيت المال او الوقوف ومال اليتم ونحو ذلك اذا خانوا فيها كالولاة والشركاء اذا خانوا او يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والثياب ونحو ذلك او يطفف المكابال والميراث او يشهد بالزور او يلقن شهادة الزور او يرتشى في حكمه او يحكم بغير ما انزل الله او يعتدى على رعيته او يتعزى بعزاء الجاهيلية الى غير ذلك من ا نوع المحرمات فهو لاء يعاقبون تعزير او تنكيل وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقته فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا وعلى حسب حال الذنب فاذا كان من المذنبين مصرا على المحجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس او لآدتهم مالا يعاقبه من لم يتعرض الامرأة واحدة او صبي واحد وليس لاقل التعزير حد بدل هو يقل ما فيه ايلام للإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد تعزير الرجل موعضة وتوبيخه والا غلط له وقد يعزز بمحبه وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الثلاثة الذين خلفوا او قد يعزز بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعزرون بذلك وفديعزز بترك استخدامه في جند المسلمين كجندي المقاتل اذا فر عن ازحف فان الفرار من ازحف من الكبار وقطع خبره ذوع تعزير له وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فعزله من الامارة تعزير له وقد يعزز بالحبس وقد يعزز بالضرب وقد يعزز بتسليمه وجده واركانه على دابة مقلوبة كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر بذلك في شاهد الزور فان الكاذب اسود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث قلب رکو به واما عداه فقيل لا يزاد على عشرة اسو اسو اط و قال ~~كثير~~ من العلماء لا يصلح به الحمد ثم هم على قولين منهم من يقول لا يصلح به ادب الحمد وهو الاربعون والثمانون ولا يصلح بالعبد ادنى حد دود العبد وهي العشرون او الاربعون وقيل لا يصلح كل منهما حد العبد و منهم من يقول لا يصلح بشكل ذنب حد جنسه وان زاد على جنس اخر فلا يصلح بالمسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب اكثرا من حد القاذف ولا يصلح بمن فعل مادون ازني حد الزاني وان زاد على حد القاذف كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا نشب

على خاتمه واحذ بذلك من بيت المال فامر به فضرب مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل وامر امة و جدا في طاف يضر بان مائة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتى جارية امر امه ان كانت اهلته الـ جلد مائة وان لم تكن اهلته الـ يرجـم وهذه الاقوال في مذهب احمد وغيره والقولان الاولان في مذهب الشافعـي وغيره واما مالك و غيره فمحـى عنه ان من اجر ايمـ ما يبلغ به القتل ووافـعه بعض اصحاب احمد في مثل انجـاسوس المسلم اذا تجـسس للعد و على المسلمين فـ ان احمد توـقف في قتلـه وجـوز مالـك وبـعـض الحـنبـلـية كـابـن عـقـيل وـمنـعـه ابو حـنيـفة و الشـافـعـي وـبعـض الحـنبـلـية كالـقـاضـى اـبـى يـعـلى وجـوز طـافـقة من اصحاب الشـافـعـي وـاحـدـوـغـيرـهـماـقـلـالـداعـيـةـاـلـالـبدـعـالـخـالـفـةـلـكـتـابـوـالـسـنـةـوـكـثـيرـمـاـصـحـابـمالـكـقالـواـاـنـجـوزـمالـكـوـغـيرـهـقـتـلـالـقـدـرـيـةـلـاجـلـالـفـسـادـفـيـالـأـرـضـلـاـجـلـالـرـدـةـوـكـذـلـكـقـدـقـيلـفـيـقـتـلـالـسـاحـرـفـانـاـكـثـرـالـعـلـمـاءـعـلـىـاـنـهـيـقـتـلـوـقـدـرـوـىـعـنـجـنـدـبـمـوـقـوـفـاوـرـفـوـعـاـنـحدـالـسـاحـرـضـرـبـهـبـالـسـيفـرـوـاهـالـتـرـمـذـىـوـعـنـعـمـرـوـعـثـمـانـوـحـفـصـةـوـعـبـدـالـلـهـابـنـعـمـرـوـغـيرـهـمـمـنـالـصـحـابـةـرـضـىـالـلـهـعـنـهـمـقـتـلـهـفـقـالـبعـضـالـفـقـهـاءـلـاجـلـالـكـفـرـوـقـالـبعـضـهـمـلـاجـلـالـفـسـادـفـيـالـأـرـضـوـلـكـنـجـهـرـوـرـهـؤـلـاءـيـرـونـقـتـلـهـحدـأـوـكـذـلـكـابـوـحـنـيـفـةـيـعـزـرـبـالـقـتـلـفـيـاتـكـرـرـمـنـالـجـزـاءـثـمـاـذـكـانـجـنـسـهـيـوـجـبـقـتـلـكـاـيـقـتـلـمـنـتـكـرـرـمـنـهـالـتـلـوـطـأـوـاغـيـثـالـنـفـوسـلـاـخـذـالـمـالـوـنـحـوـذـلـكـوـقـدـيـسـتـدـلـعـلـىـاـنـمـفـسـدـمـتـىـلـمـيـنـقـطـعـشـرـهـاـبـقـتـلـهـفـانـهـيـقـتـلـبـارـوـاهـمـسـلـمـفـيـصـحـيـحـهـعـنـعـرـفـجـةـالـإـسـجـعـيـرـضـىـالـلـهـعـنـهـقـالـسـمـعـتـرـسـولـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـيـقـولـمـنـاـتـكـمـوـأـمـرـكـمـعـلـىـرـجـلـوـاحـدـيـرـيـدـانـيـشـقـعـصـاـكـمـوـيـفـرـقـجـمـاعـكـمـفـاقـتـلـوـهـوـفـيـرـوـاـيـةـسـيـكـونـهـيـاتـوـهـيـاتـلـمـاـرـادـانـيـفـرـقـاـمـأـمـنـهـذـهـاـمـةـوـهـيـجـيـعـفـاضـرـبـوـهـبـالـسـيفـكـاـيـنـأـمـنـكـانـوـكـذـلـكـقـدـقـيـقـالـفـيـاـمـرـهـيـقـتـلـشـارـبـالـخـمـرـفـيـالـوـاـبـعـةـبـدـلـلـلـمـارـوـاهـالـاـمـاـمـاـحـدـفـيـالـمـسـنـدـعـنـدـيـلـمـالـجـمـيـرـىـرـضـىـالـلـهـعـنـهـقـالـسـأـلـتـرـسـولـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـقـتـلـيـارـسـولـالـلـهـاـنـاـبـارـضـيـعـاـلـجـبـهـاـعـلـاـشـدـيـدـاـوـاـنـاـتـخـذـشـرـابـاـمـنـالـقـعـحـنـقـوـىـبـهـعـلـىـاـعـمـالـنـاـوـعـلـىـبـرـدـبـلـادـنـاـفـقـالـهـلـيـسـكـرـقـالـنـعـمـقـالـفـاجـتـبـوـهـقـلـتـاـنـالـنـاسـغـيـرـتـارـكـيـهـقـالـفـانـلـمـيـتـرـكـوـهـ

فاقتلوهم وهذا ان المفسد كالصايل فاذالم يندفع الصايل الا بالقتل قتل وجماع ذلك ان العقوبة نوعان احدهما على ذنب ماش جزاء بما كسب نكا لامن الله كحد الشرب والقذف وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة لتادية حق واجب او ترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والاقل وكما يعاقب تارك الصلاة والزكوة وحقوق الادميين حتى يؤدونها فالتعزيز في هذا الضرب اشد منه في الضرب الاول ولهذا يجوز ان يضرب هذا مررة بعد مررة حتى يؤدي الواجب عليه والحديث الذى في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحمل فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فقد فسره طائفة من اهل العلم بان المراد بحدود الله ما حرم لحق الله فان الحدود في لفظ كتاب الله وسنة رسول الله يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل اخر الحال وائل الحرام فيقال في الاول تلك حدود الله فلا تعتدوها وياقول في الثاني تلك حدود الله فلا تقربوها واما تسمية العقوبة المقدرة حدافهم عرف حاد وروى ان مراد الحديث ان من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشور لا يزيد على عشر جلدات فصل ﴿ و الجلد الذى جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالجلد الوسط فان خيار الامور او سلطتها قال على رضى الله عنه ضربهن ضربتين ووسط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزيز واما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يؤدب بالدرة فاذا جاءت الحدود دعى بالسوط ولا يجرد ثيابه كلها بل يزع عنه ما يمنع المضرب من الحشيا وافراء ونحو ذلك ولا يربط بشئ اذالم يتحج الى ذلك ولا يضرب وجهه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتلق الوجه ولا يضرب مقاته فان المقصود تأدبه لقتله ويعطى كل عصوه حظه من الضرب كالظهور والاكتاف والغخدين ونحو ذلك فصل ﴿ العقوبات التي جاءت بها الشريعة لم عصى الله ورسوله نوعان احدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كاتقدم والثانية عقاب طائفة متعددة كالتى لا يقدر عليها الاعتقال فاصل هذا وهو جهاد الكفار اعداء الله ورسوله فكل من يبلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذى بعده به فلم يستجب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله وكان

الله تعالى لما بعث نبيه وامره بدعوة الخلق الى دينه لم ياذن له في قتل احد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فاذن له وال المسلمين بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلوا وان الله على نصرهم لقدر الذين اخرجو من ديارهم بغیر حق الا ان يقولوا ربنا الله ولو لادفع الله الناس بغضهم بعض لهم صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً وينصرن الله من ينصره ان الله لقوی عزيز الذين ان مکناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزکوة وامرها بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور ثم انه بعد ذلك اوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً هو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وكذا الایحاب وعظم امر الجهاد في عامة السور المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى قل ان كان اباكم و اباكم و اخوانكم وازواجكم وعشرينكم و اموال افقرتموها وتجارة تخشون كسامداها و مساكن ترضونها الحب اليكم من الله و رسوله و جهاد في سبيله فتر بصواحتي يأتى الله بامره والله لا يهدى القوم الفاسقين وقال تعالى ائما المؤمنون الذين امنوا بالله و رسوله ثم لم يرتباوا وجاها و اباوا لهم و انسهم في سبيل الله او لئن هم الصادقون وقال تعالى فاذما انزلت سورة محكمة و ذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم طاعة و قوله معروف فاذا اعز الامر قلوا صدقوا الله لكان خيرا لهم وهذا كثیر في القرآن وكذلك تعظيمه و تعظيم اهله في سورة الصاف التي يقول فيها يا ايها الذين امنوا اهل ادلكم على تجارة تج Hick من عذاب اليم تؤمنون بالله و رسوله و تجاهدون في سبيل الله باموالكم و انسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات بحرى من تحتها الانهار و مساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم و اخرى تحبونها نصر من الله و قبح قرب و بشر المؤمنين و كقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام مكن امن بالله و اليوم الآخر و جهاد في سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدى القوم الطالبين الذين امنوا و هاجروا وجاها و اباوا لهم و انسهم اعظم درجة عند الله و او لئن هم الفائزون يبشرهم ربهم برحة منه و رضوان و جنات لهم فيها نعم مقيم خالدين

فيما ابدا ان الله عنده اجر عظيم وقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه  
 فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزه على الكافرين  
 يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لا ثم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء  
 والله واسع عليم وقوله تعالى ذلك بانهم لا يصيغ لهم ظماء ولا نصب ولا محصلة  
 في سبيل الله ولا يطئون موطن يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب  
 لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر الحسنين ولا ينفعون نفقة صغيرة  
 ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا نوافل  
 يعلمون فذكر ما يولد من اعمالهم وما يباشرون من الاعمال والامر بالجماد وذكر  
 فضائله من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ولهذا كان افضل من الحج  
 والعمرة ومن صلاة التطوع ومن صوم التطوع كاحد الكتاب والسنة حتى قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنته الجهاد  
 وقال ان في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كأين السماء والارض  
 اعد لها الله للمجاهد في سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله  
 حرمه على النار رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير  
 من صيام شهر قيامه وان مات اجرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه  
 رزقه وامن الفتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم  
 في مساواه من المنازل وقال عليه السلام عينان لا تمسهما النار عين يكتب من خشية  
 الله تعالى وعين باتت تحرس في سبيل الله قال الترمذى حديث حسن وفي مسند  
 الامام احمد حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلاها ويصام نهارها  
 وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بشئ يعدل الجهاد في سبيل الله  
 قال لا تستطيعه قال اخبرني به قال هل تستطيع اذ اخرج المجاهد ان تصوم لاقطر  
 وتقوم لاقتر قال لا قال فذلك الذى يعدل الجهاد وفي السنن انه قال صلى الله  
 عليه وسلم ان لكل امة سباحة وسباحة امتى الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع  
 لم يرد في ثواب الاعمال وفضائلها مثل ماورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان  
 تقع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع انواع العبادات  
 الباطنة والظاهرة فانه مشتمل على محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكيل عليه  
 وتسليم النفس والمال والصبر والرهب وذكر الله وسائر انواع الاعمال وعلى ما

لا يستحق عليه عمل اخر و القائم به من الشخص والامة بين احدى الحسينين دائمًا  
 اما النصر والظفر واما الشهادة والجندة ثم ان اطلق لا بد لهم من محاسبا  
 ومحاسبات ففيه استعمال حسبياهم ومماثلهم في غاية سعادتهم في الدنيا  
 والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين او نقصهما فان في الناس من رغب في  
 الاعمال الشديدة في الدين او الدنيا مع قلة منفعتهما فاجلهاد انفع فيها من كل عمل  
 شديد وقد ترحب في ترقيه نفسه حتى يصادفه الموت فوت الشهيد ايسير من  
 كل ميته وهي افضل الميتات وادا كان اصل القتال المشروح وهو الجهاد  
 ومقصوده وهو ان يكون الدين كله لله وان تكون كلة الله هي العليا فن منع من  
 هذا اقتل بالاتفاق المسلمين وامام لم يكن من اهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان  
 والراهب والشيخ الكبير والاعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلة  
 الان يقاتل بقوله او فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر  
 الا النساء والصبيان لكونهم مala للمسلمين والاول اصح وهو الصواب لأن  
 القتال هولن يقاتلنا اذا اردنا اظهار دين الله كما قال تعالى وقاتلو في سبيل  
 الله الذين يقاتلونكم ولا تعتقدوا ان الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله  
 عليه وسلم انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغاربه وقد وقف عليها الناس  
 فقال ما كانت هذه لقتال وقال لاحدهم الحق حالذا قتل له لا تقتلوا ذريته  
 ولا عسيفاً فيها عنده صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تقتلوا اشخاصاً اي لا طفلاء  
 ولا صغيراً ولا امراة وذلك ان الله تعالى اباح من قتل النفوذ من ما يحتاج اليه  
 في صلاح الخلق كما قال تعالى والقتلة اكبر من القتيل اى ان القتيل وان كان فيه  
 شر وفساد في فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر منه فن لم يمنع المسلمين  
 من اقامه دين الله لم يكن مضرة كفره الا عليه ولهذا قال الفقهاء الداعية الى  
 البدع المخالف لكتاب والسنة يعاقب حالاً يعاقب به الساكت وجاء في الحديث  
 ان الحطيبة اذا خفيت لم تظر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تذكر صرت العامة  
 ولهذا اوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجه قبل المقدور عليه منهم بل اذا  
 اسر الرجل منهم في القتال او غير القتال مثل ان يلقىه السمية اليها او يصل  
 الطريق او يؤخذ بحيلة فأنه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله او استعباده او المن  
 عليه او مفاداته بحال او نفس عند اكثرا من الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان

كان من الفقهاء من يرى المن عليه و مفاداته منسوحاً فاما اهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يصلو او يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في اخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا يأخذونها من العرب و اغا طائفة متقدمة انتسبت الى الاسلام و امتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق و سائر الصحابة رضى الله عنهم مانع الزكوة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله و ان محمد رسول الله فإذا قاتلوا ها عصمو امني دماءهم و اموالهم الابحثها و حسابهم على الله فقال ابو بكر فان الزكوة من حقها و الله لو منعوها عننا كانوا ايؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتالنهم على منعها قال فما هو الان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر الصديق للقتال فعلم انه الحق وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه امر بقتال الخوارج في الصحيحين عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سخر جقوم في اخراز ما حدا ث الاسنان سفهاء الا حلام يقولون من خير قول البرية لا يتجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فانما قاتلتهم قاتلوا هم فان في قتالهم اجر من قتلهم يوم القيمة وفي رواية لمسلم عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتى يقرؤن القرآن ليس قراءة تکم الى قراتهم بشئ ولا صيامکم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسسون انه لهم وهو عليهم لا يتجاوز قرائهم تراقيهم يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لو يعلم الجرس الذى يصيرون لهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون اهل الایمان ويدعون اهل الاوثان لئن ادر ~~كـ~~تهم لا قتلنهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية لمسلم يكون امتى فرقين فيخرج من بينهما مارقة تلى قتلهم او لا هم بالحق فهو لاء الذين قاتلهم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين اهل العراق والشام و كانوا يسمون الحزوية بين النبي

صلى الله عليه وسلم ان كلا الطائفتين المفترقين من امته وان اصحاب على اولى  
 بالحق ولم يحرض الا على قتال او لئك المارقين الذين خرجو من الاسلام وفارقوا  
 الجماعة واستحلوا اد ماء من سوادهم من المسلمين واموا لهم فثبت بالكتاب والسنن  
 واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين  
 وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السننة الرابية كرکعى الفجر هل  
 يجوز قتالها على قولين فاما الواجبات والحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتلون  
 عليهم بالاتفاق حتى يلزموا ان يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكوة  
 ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا اترك الحرمات من نكاح المحرمات  
 واكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتل  
 هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون  
 عليه واما اذا بدروا المسلمين فيتوعدونهم كاذكرناه في قتال الممتنعين من المعدين  
 قطاع الطريق وابلغ الجهاد الواجب للكافار والمنتزعين عن بعض الشر اربع  
 كانوا زكوة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعاً فاذا كان ابتداء فهو فرض  
 على الكفاية اذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقيين وكان الفضل له فقام به  
 كما قال تعالى لا يسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيقَةُ  
 العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير  
 المقصودين لا عاتتهم كما قال تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وكما امر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلمين وسواء كان الرجل من المرتزقة لقتال او لم  
 يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل احد بنفسه وما له مع القلة والكثرة  
 والمشي والركوب كما كان الذي صلى الله عليه وسلم والسلكون لما قصد هم العدو  
 عام الخندق لم ياذن الله في تركه لاحد كما اذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب الشيء  
 يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الافرار فهذا دفع عن الدين  
 والحرمة والنفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلائه  
 ولارهاب العدو وكفراة تبواه ونحوها فهذا النوع من العقوبة لطوابع الممتنعة  
 واما الممتنعين من اهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزمام لهم بالواجبات التي هى  
 مبانى الاسلام الخمس وغير ذلك من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات  
 وغير ذلك فهن كان لا يصلح من جميع الناس رجالهم ونسائهم فانه يؤمر بالصلة

فان امتنع عوقب حتى يصلى باجماع العلماء ثم ان كثيرهم يوجبون قتله اذا لم  
 يصلى فيستتاب فان صلي و الا قتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا على قوله  
 مشهورين في مذهب الحنفية والشافعية عن اكثرا المصنف يقتضي كفره  
 وهذا مع الاقرار بالوجوب فاما مع حمود الوجوب فهو كافر بالاتفاق  
 بل يجب على الاولاء ان يأمروا الصبي بالصلاحة اذا بلغ سبعا و يضر به  
 عليها العشر كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال امر وهم بالصلاحة لسبعين  
 واضربوهم عليهم العشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذلك ما يحتاج اليه  
 من الصلاة الواجبة ونحوها وامن قام ذلك يعاهد مساجد المسلمين  
 واقتتهم ويأمرهم ان يصلوا بهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا  
 كارا ربكم في اصلى رواه البخاري وصلى باصحابه مرة على طرف المنبر وقال انما  
 فعلت هذه اليماتوا بي ويتعلموا اصولي وعلى امام المسلمين في الصلاة وغيرها ان  
 ينظر اليهم ولا يفوتوهم ما يتعلق بفعله من كل دينهم بل على امام الصلاة ان يصلى  
 بهم صلاة كاملة ويقتصر على ما يجوز للنفر بالاقتصار عليه من قدر الاجراء الاعذر  
 وكذلك على امامهم في الحج وذلك اميرهم في الحرب الاترى الوكيل والوالى  
 في البيع والشراء عليه ان ينصرف لم توكله ولم ولد عليه على الوجه الا صلح له في  
 ماله وهو في مال نفسه يفوت نفسه ماشاء فامر الدين اهم وقد ذكر الفقهاء هذا  
 المعنى ومتى اهمت الولاية باصلاح دين الناس صلح اتفاقتين دينهم ودنياه  
 والا اضطررت الامور عليهم وملأ ذلك كله حسن النية للرعاية واخلاص  
 الدين كله لله والتوكيل عليه فان الاخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة  
 والعامة كما امرنا ان نقول في صلاتنا ايها نعبد واباكم نستعين فان هاتين الكلمتين  
 قد قيل انهما يجمعان معانى الكتب المترلة من السهام وقد روى ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان مررت في بعض مغاراته فقال ياملاك يوم الدين ايها نعبد واباكم  
 نستعين فجعلت الرؤوس تندرن عن كواهلها وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتاباته  
 كقوله تعالى فاعبدوه وتوكيل عليه وقوله تعالى عليه توكل واباكم انيب و كان  
 الذي صلى الله عليه وسلم اذا ذبح اضحية يقول اللهم منك واليتك واعظم عن  
 لولي الامر خاصة ولغيره عامه ثلاثة امور احد ها الاخلاص لله والتوكيل عليه  
 بالدعاء وغيره واصمل ذلك المحافظة على الصلوة بالقلب والبدن والثاني الاحسان

الى الخلق بالنفع والمال الذى هو ازكوة الثالث الصبر على الاذى من الخلق  
 وغيره من النوايب ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرا كقوله تعالى  
 واستعينوا بالصبر والصلوة وك قوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار وزلما من الليل  
 ان الحسنات يذهبن السينيات ذلك ذكرى للذكريين واصبر فان الله لا يضيع اجر  
 المحسنين وقوله فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل  
 الغروب وقال الله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك  
 وكن من الساجدين واما قراءته بين الصلوة والزكوة في القرآن فكثير  
 جداب بالقيام بالصلوة والزكوة والصبر يصلح حال الراعي والرعية اذا عرف  
 الانسان ما يدخل في هذه الامماء الجامحة يدخل في الصلوة من ذكر الله تعالى  
 ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكيل عليه وفي الزكوة الاحسان  
 الى الخلق بالمال والنفع من تصر المظلوم وامانة الملهوف وقضاء حاجة الحاج  
 في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه  
 كل احسان ولو يحيط الوجه والكلمة الطيبة في الصحيحين عن عدى ابن حاتم  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الاسikelه  
 ربها ليس بيته وينه حاجب ولا ترجان فينظر اين منه فلا يرى الا شيئا قد مه  
 وينظر الشمالي منه فلا يرى الا شيئا قد مه وينظر امامه فتسقط به النار فمن استطاع  
 منكم ان يتقد النار ولو بشق ترة فليفعل فان لم يجد بكلمة طيبة وفي السنن انه  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تحرقن من المعروف شيئا ولو ان تلقا اخاك ووجهك  
 اليه منبسط ولو ان تعرج من دلوك في اداء المستحق وفي السنن عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان اتقل ما يوضع في الميزان ان الخلق الحسن وروى عنه انه قال لام سلة يام  
 سلة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وفي الصبر احتفال الاذى وكم الغيط  
 والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الشر والبطرك قال تعالى ولئن اذ قذنا  
 الانسان منارجه ثم نز هناها منه انه ليؤس كفور ولئن اذ قذاه نعماه بعد ضراء  
 هسته ليقولن ذهب السينيات عن انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا  
 الصالحات او لئن لهم مغفرة واجر كبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ  
 العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال تعالى وسارعوا الى مغفرة من  
 ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للذين ينفقون في المسراء

والضرأء والكاظمين الغيط والعافين عن الناس والله يحب المحسنين و قال تعالى  
 ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي يبنك و بيته  
 عداوة كأنه ول جهنم وما يلقها الا الذين صبروا وما يلقها الاذ وحظ عظيم واما  
 يزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزاء  
 سيئة سيئة مثلها فلن عني واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين قال الحسن  
 البصري اذا كان يوم القيمة نادى متناد من بطن العرش الاليم من وجب اجره  
 على الله فلا يقوم الامن عني واصلح وليس حسن النية للرعاية والاحسان اليهم  
 ان يفعل ما يهونونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهوا ثم  
 لفسدت السموات والارض ومن فيهم وقال للصحابه واعملوا ان فيكم رسول الله  
 لو يطعكم في كثير من الامر لعتكم واما الاحسان ان اليهم فعل ما ينفعهم  
 في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينفعي له ان يرافق  
 بهم فيما يكرهونه في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان  
 الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه وقال صلى الله عليه  
 وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف  
 وكان عمر بن عبد العزيز رجحه الله يقول والله انى اريد ان اخرج لهم المرة  
 من الحق فاخاف ان ينفرو منها فاصبر حتى تجيء الحلمة من الدنيا فاخرجهما  
 معها فاذا انقوا اليها سكنوا بهذه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه  
 طالب حاجة لم يرده الا بها او يمسئه من القول وسئلاته مرة بعض اقاربه ان  
 يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال ان الصدقة لا تدخل لمحمد ولا لآل محمد  
 فنفعهم ايها وعوضهم من الفئ وتحاكم اليه على وزيد وعمر بن حزنة فلم  
 يقض بهما احد منهم ولكن قضاهما بالحالتين انه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة  
 حسنة فقال لعلى انت مني وانا منك وقال لعمر اشبهت خلقى وخلقى وقال زيد انت  
 اخونا وموانا فهكذا ينبعي لولي الامر في قسمه وحكمه فان الناس دائمًا يسألون  
 ولoli الامر مالا يصلح بد له من الولايات والاموال والمنافع والاجور والشفاعة  
 في الخدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة اخرى ان امكن او يردهم بمسئلته  
 من القول مالم يتحقق الى الاغلاظ فان رد السائل يؤلمه خصوصاً من يحتاج الى  
 تأليف وقد قال الله تعالى واما السائل فلا تنشر وقال تعالى وآتى القرني حقه

والمسكون وابن المصيل ولا تبذر تبذير الى قوله تعالى واما انعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا اذا حكم على شخص فانه يتاذى فادا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك قام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطب الذى يسونغ الدواء الكريه وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام لما رسله الى فرعون فقو لا له قو لا ينال عله يتذكرة او يخشى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل وابي موسى الاشعري لما بعثهما الى اليهود يسر او لا تسر او بشروا او لا تفروا او تطأعوا او لا تخالفوا وبالمرة اعرابى في مسجدته قعام اصحابه اليه فقال لا تزمهوه اى لانقطعوا اهليه بوله ثم امر بدلو من ماء فصب عليه وقال صلى الله عليه وسلم اغما بعثتم ميسرين ولم يتعشو امسرين واحد يشان في الحجتين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه واهله بيته ورعيته فان النفوس لاتقبل الحق الا ياعا يستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها فتكون تلك المخطوط عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة الا ترى ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتى لو اضطر الى الميستة وجب عليه الاكل هندمامه العلامة فان لم يأكل حتى مات دخل النار لأن العبادات لاتؤدى الا بهذه ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا كانت نفقة الانسان على نفسه واهله مقدمة على غيرهم في السن عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا افالرجل عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال انت ابصربه وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار اتفقته في سبيل الله ودينار اتفقته في رقبة ودينار تصدق به على مسكون ودينار اتفقته على اهلك اعظمها اجر الذى اتفقته على اهلك وفي صحيح مسلم عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خيرات وان تمسك بشرتك ولا تلام على كفاف وابدأ بن تعول واليد العليا خيرا من اليد السفلية وهو تاويل قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى الفضل وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه واهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو والمساكن فانه في الاصل اما فرض على الكفاية او مستحب وقد يصير

معيناً اذ لم يقم به غيره فأن اطعام الجائع واجب ولهذا جاء في الحديث لو صدق  
السائل لما افلح من رده ذكره الامام احمد وذكر انه اذا علم صدقه وجب اطعامه  
وقد روى ابو حاتم البستي في صحيحه حديث ابي ذر الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه انواع من الحكمه والعلم وفيه انه كان في حكمه داود حرق  
على العاقل ان يكون له اربع ساعات ساعه ينادي في هاربه وساعة يحاسب فيها  
نفسه وساعة يخلو فيها باصحابه الذين يخضرونه يعنيونه ويحدثونه عن ذات  
نفسه وساعة يخلو فيها بذلك نفسه فيما يحمل ويتحمل فان في هذه الساعة عونا  
على تلك الساعة وبين انه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور  
ولهذا ذكر الفقهاء ان العدالة هي الصلاح في الدين والمرأة وفسرو المرأة  
باستعمال ما يحمله ويزينه ويختبئ ما يزيد نسنه ويشينه وكان ابو الدرداء يقول ان  
لا يستحب نفسى من الباطل لاستعين به على الحق والله انا خلق الشهوات والذات  
في الاصل ل تمام مصلحة الخلق فانهم بذلك يحتلبون ما ينفعهم كا خلق الغضب  
ليدفعوا به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضر تناوله ودم من اقتصر عليها  
فاما من استعمل بالمخالفة على الحق فهو من الاموال الصالحة ولهذا  
في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض احاديث صدقه  
قالوا يا رسول الله ايام احسدنا شهوته ويكون له اجر قال ارجتم ان وضعها في  
حرام اكان عليه وزر قالوا بلى قال فلم يحبون بالحرام ولا يحبون بالحلال  
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد اذك لن تنفق نفقة  
تبغى بها وجه الله الا زدت به درجة ورفعة حتى القيمة ترتفعها الى في  
امر اتك والاثار في هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية انت على عامه  
افعاله وكانت المباحثات من صالح اعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد  
قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العيادات رباء قان في الصحيح ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الا ان في الجسد مضافة اذا صحيت صلح لها  
سائر الجسد و اذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي القلب فصل  
وكما ان العقوبات شرعت داعية الى الفعل الواجب وترك المحرمات فقد شرع  
ايضا كلما يعن على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والامانة عليه  
والترغيب فيه بكل ممكن مثل ان يبذل لولده او اهله او رعيته ما يرغبهم في العمل

الصالح من مان او ثناء او غيره ولهذا شرعت المسابقة بالخليل والابل والمناضلة  
 بالسهام واخذ الجعل عليهم المافيه من الترغيب في اعداد القوة ورباط الخيل للجهاد  
 في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه  
 الراشدين ويخرجون الاسباب من بيت المال وكذلك اعطاء المؤلفة قلوبهم  
 فقد روى ان الرجل كان يسلم اول النهار رغبة في الدنيا وقد يجيء اخر النهار  
 الاو الاسلام احب اليه مما طاعت عليه الشمس فينبغي حسم مادته وسد درينته  
 ودفع ما يفضي اليه وكذلك الشروق والمعصية اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال  
 ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون رجل بامرأة فان  
 الشيطان ثانيةما و قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة  
 يومين الا ومعها زوج او ذى حرم فنهى عن الخلوة بالاجنبية والمسفر بها لانه  
 ذريعة الى الشر وروى عن الشعبي ان وفد عبد القيس لما قدموه على النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان فيه غلام ظاهر الوضاء فاجلسه وراء ظهره وقال اعما  
 كانت خطية داود النظري عمر بن الخطاب لما كان يتعبد يسمع امرأة تغنى  
 بآيات فيها هل من سبيل الى خير فاشربها ام من سبيل الى نصر بن جحاج فدى به  
 فوجده شابا حسنا فلقي رأسه فازداد جحلا ففاته الى البصرة اثلا يفتت به  
 النساء وروى عنه انه بلغه ان رجلا يجلس<sup>1</sup> اليه الصبيان فنهى عن محاسنته فادا  
 كان من الصبيان من يخاف فتنته على الرجال او على النساء منع وليه من اظهاره لغير  
 حاجة او تحسينه لا سيما بتبيحه وتجريده في الحمامات واحضر امرأة ب مجلس الله وهو  
 والاغاني فان هذا ما ينبعى التغزير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من ملك  
 الغلام المردان الصباح ويفرق بينهما فان الفضلاء متقوون على انه لو شهد شاهد  
 عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسق القادحة في الشهادة  
 فانه لا يجوز قبول شهادته ويحوز للرجل ان يحرمه بذلك وان لم ير وفقد ثبت  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من عليه بخنازة فأنروا عليهما خيرا فقال  
 وجبت وجبت ومر عليه بخنازة فأنروا عليهما شرا فقلت وجبت وجبت فسئلواه  
 عن ذلك فقال هذه الجنائز اثنتم عليهما اخر أفلنت وجبت لها الجنائز وهذه الجنائز  
 اثنتم عليهما شر افلنت وجبت لها النار انتم شهداء الله في الارض مع انه كان  
 في زمانه امرأة تعلن الفجور فقال لو كنت راجحا احد ابغيرينه لرجحت هذه

فالمحدود لاتقام الابالبینة واما المحدود من الرجل في شهادته وامانته ونحو ذلك  
 فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى  
 انه يستدل عليه باقرانه كا قال ابن مسعود اعتبروا الناس باخوانهم فهذا الدفع  
 شرره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه احترازوا  
 من الناس بسوء الظن فهذا امر عرم مع انه لا يجوز عقوبة الحاكم بسوء الظن  
 ففصل ﴿ واما المحدود والحقوق التي لا دمى معين فعنها النفوس قال الله تعالى  
 قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبال الدين احساناً ولا تقتلوا  
 اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن  
 ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق ذلكم وصكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا  
 مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشدده وارفوا الكيل والميزان  
 بالقسط لانكaf نفساً او سعها او اذا قلت فاعدلوا ولو كان ذاقربi وبعهد الله او فوا  
 ذلكم وصكم به لعكم تذكرون وان هذا صراطى مستقىماً فابتغوه ولا تتبعوا  
 السبل ففرق بكم عن سبيله ذلكم وصكم به لعلكم تتفون قال وما كان المؤمن  
 ان يقتل مؤمناً الاخطاء الى قوله ومن يقتل مؤمناً معمداً فجزاءه جهنم  
 خالد افيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً قال تعالى من اجل ذلك  
 كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً غير نفس او فساد في الارض فكان مأقتل  
 الناس جيئاً من احياها فكانوا احياء الناس جيئاً في الصحيح عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال اول ما يقضى من الناس يوم القيمة في الدماء وقتل ثلاثة  
 انواع احد ها العمد المخصوص وهو ان يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً واء  
 كان يقتل بمقدمه كالسيف ونحوه او بنقله كالسندان وكودس القصار او بغير ذلك  
 كالتحريق والتغريق والقمان مكان شاهق والخنق واسماك الخصيـن حتى يخرج  
 الروح وغم الوجه حتى يوت وسوق السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا  
 فعله وجب فيه القود وهو ان يكن او ليـه المقتول من القاتل فان احبوا قتلوا  
 وان احبوا عفوا وان احبوا اخذوا الديـة وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال  
 الله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلناـه عليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه  
 كان منصوراً وقيل في التفسير لا يقتل غير قاتله وعن ابي شريح الخزاعي قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيـب بدم او بخل والخليل الجراح فهو

بالخبرتين احدى تلث فان اراد الرابعة فدوا على يديه او يقتله او يغدو  
 او يأخذ الدية فن فعل شيئا ماعدا ذلك فان له نار جهنم خالدا فيها مخلدا ابدا  
 رواه اهل السنن وقال الترمذى حديث حسن صحيح فن قتل بعد الغدو والخذ  
 الدية فهو اعظم جرم امن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتلها حدا  
 ولا يكون امره الى اولياء القتول فان الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل  
 الحرج بالحر والعبد بالعبد والاذى بالاذى فن عني له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف  
 واداء اليه بحسنان ذلك تخفيف من ربكم ورجحه فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب  
 اليم ولهم في القصاص حياة يا اولى الاباب لعلمكم تسقون) قال العلماء ان اولياء  
 القتول تغلى قلوبهم بالغيط حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل واولياءه وربما لم يرضوا  
 بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيدا لقبيلة ومقدم الطائفة  
 فيكون القاتل قد اعتدى في الابداء ويعتدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله اهل  
 الجاهلية وكما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الاوقات من  
 الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيم اشرف من  
 القتول فيفضى ذلك الى ان اولياء القتول يقتلون من قدره واعليه من اولياء القاتل  
 وربما حالف هؤلاء قوم واستعفاو لهم وهو لاء قوم فيفضى الى الفتنة والعداوة  
 العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل فكتبه  
 الله علينا القصاص وهو المساواة والعادلة في القتل وخبران فيه حياة فانه يتحقق  
 دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا اذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل  
 وقد روی عن على ابن ابي طالب و عمر بن شغيب عن ابيه عن جده عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تكافأ ما ذهبت لهم وهم يدعى من سواهم  
 ويسمى بذلك اذناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذنوبي في عهده رواه احمد  
 وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان المسلمين تكافأ ما ذهبت اي تتساوی او تتعادل فلا يفضل عربى على عجمى ولا  
 قرشي او هاشمى على غيره من المسلمين ولا حراصلى على مولى عتيق ولا عالم  
 او امير امى او مامور وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية  
 وحكام اليهود فانه كان يقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود  
 قريطة والناظير وكانت الناظير تفضل على قريطة في الدماء فتحاكموا الى النبي

صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزانى فانهم كانوا اقد غزيروه من الرجم الى  
 التحريم و قالوا ان حكم بينكم بذلك كان لكم جهة والافانيم قد تركتم حكم التورات  
 فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا  
 امنا بما فو اهم ولم تؤمن قل لهم الى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم و ان  
 تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً و ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب  
 المقصطين الى قوله فلا تخشوا الناس و أخشواني ولا تستروا ببابي شفاقتيلما و من  
 لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون و كتبنا عليهم قيمها ان النفس بالنفس  
 والعين بالعين و الانف بالانف و الاذن بالاذن و السن بالسن و الجروح قصاص  
 فبین سبحانه انه سوى بين نفو سهم و لم يفضل منهم نفساً على اخرى كما كانوا ا  
 يفعلونه الى قوله و انزل لنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب  
 و مهينا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله و لاتنفع اهوائهم عما جاءكم من الحق لكل  
 جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً الى قوله تعالى فاحكم الجاهليه بغيرهن ومن احسن  
 من الله حكمها لقوم يو قتون فحكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين انها كلها  
 سواء خلاف ما عليه اهل الجاهليه و اكرث سبب الاهواء الواقعه بين الناس في  
 البودي والحواضر اغاهي البهسي وترك العدل فان احدى الطائفتين قد يصيب  
 بعضها دمام من الاخري او مالاً او يملو عليهم بالباطل فلا ينصفها ولا تنتصر الاخري  
 على استيفاء الحق فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والاموال  
 وغيرها بالقسط الذي امر الله به و مخصوصاً ما كان عليه كثير من الناس من حكم  
 الجاهليه و اذا اصلح مصلح بينهم فليصلح بالعدل كما قال تعالى و ان طلاقتان من  
 المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداً هما على الاخري فقاتلوا التي  
 تبني حتى تفني الى امر الله فان فائت فاصلحوا ايسمع بالعدل و اقيموا ان الله يحب  
 المتسطين اما المؤمنون اخوة فاصلحوا بينهم اخويكم و اقو الله وينبني ان يطلب  
 المغومون او لياء المقتول فانه افضل لهم كا قال تعالى و الجروح قصاص فن فصدق  
 به فهو كفاره له قال انس مارفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص  
 الا امر فيه بالغفور و اه ابو داد و غيره و روى مسلم في حديثه عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله  
 عبداً بعفو الاعز او ما تواضع احد الله الارفعه الله وهذا الذى ذكرناه من التكافي

وهو في المسلم الحرم المحرم الحرم فاما الذي في جمهور العلامة على انه ليس بكافر للمسلم  
كما ان المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسول او تاجر او نحو ذلك ليس  
بكافر له وفاما منهم من يقول بل هو كافر له وكذلك ذلك الزحام في قتل الحر بالعبد  
والنوع الثاني الخطأ الذي يشتبه العمد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان  
في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون  
خلفه في بطونها اولادها سهاد شبه العمد لانه قصد العدو ان عليه بالخيانة  
لكنه بفعل لا يقتل غالبا فقد تعمد العدو وان لم يتعمد ما يقتل الثالث الخطأ المغض وما  
يجرى مجراه مثل ان يكون يرمى صيدا او هدا فايصيب انسانا غير عليه ولا قصده فهذا  
ليس فيه قودوا خافية الديمة والكافارة وهن مسائل كثيرة معروفة في كتب اهل العلم  
وبينهم (فصل) والقصاص في الجراح اي صفات الكتاب والسنن والاجماع بشرط  
المساواة فاذ اقطع يده اليمني من مفصل فله ان يقطع يده كذلك واذ اقطع سنه  
فله ان يقلع سنه و اذا شبهه في راسه او وجهه فاو ضع العظم فله ان يشجبه كذلك  
اما اذا لم تكون المساواة مثل ان يكسر له عظام باطننا او يشجبه دون الموضحة  
فلا يشرع القصاص بل يجب الدية المحددة او الارس واما القصاص في الضرب  
بيده او بعصا او بسوط مثل ان ياطمه او ينكحه او يضرره بعصا ونحو ذلك فقد  
قال طائفه من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا يمكن المساواة فيه  
والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص  
مشروع في ذلك وهو نص احد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قال ابو فراس خطيب بن الخطاب فذر حدثنا  
قال فيه الاولى والله ما ارسل عمال اليكم ليضرروا اثاركم ولا يأخذوا اموالكم  
ولكن ارسل لهم اليكم ليعلموك دينكم وستكتم فن فعل به سوى ذلك فليرفعه الى  
والذي نفسي بيده اذا لاقصه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان  
كان رجل من المسلمين على رعيته فادبر رعيته ائنك لتقصه منه قال والذى  
نفس محمد بيده اذا لاقصه منه اذا لاقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقص من نفسه الا لا تضر ب المسلمين فنزلوا لهم ولا تقنعوا بهم حقوقهم فتقنعوا بهم  
رواه احمد وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب  
المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع اذهو واجب او مستحب او جائز فصل

القصاص في الاعراض مشروع ايضاً هو ان الرجل اذا لعن رجلاً اودعا عليه  
 فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه شتيمة لا كذب فيها و العفو افضل قال الله  
 وجزاء سيئة مثلها فعنها واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر  
 بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قال الا  
 فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتيمة التي لا كذب  
 فيها امثال الاخبار عنه بما فيه من القباح او تسميتها بالكلاب او بالحمار و نحو ذلك فان  
 افترى عليه لم يحل له ان يفترى عليه ولو كفره او فسقه بغير حق لم يحل له ان  
 يكفره او يفسقه بغير حق ولو لعن اباء او قبيلته او اهل بلده و نحو ذلك لم يحل له  
 ان يعتقدى على اولئك فانهم لم يظلوه وقال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا كونوا  
 قو امين لله شهداء بالقسط ولا ينحر منكم شهتان قوم على ان لا تعدلوا العدلوا) فامر الله  
 المسلمين ان لا يحملهم بغضهم للكفار على ان لا يعدلوا و قال اعدلوا هو اقرب  
 للتقوى فاذakan العدوان عليه في العرض محمر ما حلقه لما يلقيه من  
 الاذى جاز الاقصاص منه بعثله كالدعاء عليه بقتل مادعا واما اذا كان محراً  
 لحق الله كالكذب لم يجز بحال وهذا قال كثير من الفقهاء انه اذا  
 قتله بغير حق او تغريه او خنق او نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل مالم يكن  
 الفعل محراً في نفسه كتجريح الحمر و التسلوط به ومنهم من قال لا لاقود  
 عليه الا بالسيف الاول اشبه بالكتاب والسنن والعدل ففصل \* و اذا  
 كانت القرية و نحوها لا قصاص فيها اقيمت العقوبة بغير ذلك فنهى حد القذف  
 الثابت بالكتاب والسنن والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم  
 لم يأتوا باربعة شهادة فاجلد و هم ثانية جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً و اولئك  
 هم الفاسدون الا الذين تابوا من بعد ذلك و اصلحوا فان الله غفور رحيم فاذاري  
 الحمر محصناً بالزني او بالتلطيف فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة و ان رماه بغير  
 ذلك عوقب تعزيراً وهذا الحد يستحقه المذنب فلا يستوفي الاطبلية باتفاق  
 الفقهاء فان عقى عنه سقط عن جهور العلماء لان الطلب فيه حق الادعى كالقصاص  
 والاموال وقيل لا يسقط تغليباً بحق الله لعدم المماكلة كسائر الحدود و اما بحسب  
 حد القذف اذا كان المذنب محصناً فهو المسلم الحر العفيف فاما المشهور بالفيجور  
 فلا حد له فاذا قاتله كذلك الكافر والرقيق لكن يعزز القاذف الا زوج فانه

يجوز له ان يقذف امرأته اذا زانت ولم تجلب من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه ان يقذفها نفي ولدها ثلثا يلحق به من ليس منه وادا قذفها فاما ان تقرب زنا اواما ان تلا عنه كما ذكر الله تعالى في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف خد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لأن الله قال في الاماء فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المعنفات من العذاب واما اذا كان الواجب القتل والقطع فانه لا يتصرف **﴿فَمُحَلٌ﴾** ومن الحقوق الابضاع قالوا اجب فيها الحكم بين الزوجين بما امر الله تعالى من امساك بمعروف او تسريح باحسان فيجب على كل من الزوجين ان يؤدى الى الاخر حقوقه بطبيب نفس او اشراح صدر فان للزوج على الزوج حقوقا حتفا في ماله وهو الصداق والنفقة المعروفة وحقها في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لواليي منها استحقت الفرقة باجماع المسلمين وكذلك لو كان مسجونا او غائبا لا يمكنه جماعها فالمفرقة ووضئها اجب عليه عند اكثار العطاء وقد قيل انه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي والصواب انه اجب كاذه عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن جريرا مارأك الصوم والصلوة ان زوجك عليك حقا ثم قيل يجب وطئها كل اربعة اشهر مرة وقيل يجب وطئها بالمعروف على قدر رقتها واجتنبها كما يجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا اشبه والرجل عليها ان يستمتع بها متي شاء مالم يضر بها او يشغلها عن واجب فيجب عليهما ان تتكفلن بذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه او اذن الشارع واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالغرس والطبع والكنس ونحو ذلك قيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب التخفيف منه **﴿فَصَلٌ﴾** وأما الاموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما امر الله ورسوله مثل قسمة المواريث بين الورثة على ماجاه به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمين في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من المبایعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوچ ظاهر ما هو في العدل فيما هو قوام العالمين لا يصلح الدنيا والآخرة الا به فن العدل منها ما هو ظاهر يعرفه كل احد بعقله كوجوب تسلیم الثمن على المشترى وتسلیم المبيع على البائع للمشترى وتحريم تطفیف المكيان والمیزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والفسد

وَانْ جِزَا الْقَرْضُ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ مِنْهُ مَا هُوَ خَفِيٌّ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ اُوْشِرُ بِعِنْدِنَا  
 اهْلُ الْاِعْلَامَ فَانْ عَامَةُ مَانِهِيَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنَ الْمُعَامِلَاتِ يَعُودُ إِلَى تَحْقِيقِ  
 الْمَدْلُ وَالنَّهِيِّ عَنِ الظَّلْمِ دَقَهُ وَجَدَهُ مُشَلًّا اَكْلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ وَحُبْسَهُ مِنَ الرَّبِّوَا  
 وَالْمَيْسِرِ وَأَنْوَاعِ الرَّبِّوَا وَالْمَيْسِرِ الَّتِي نَهَا اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشَلًّا  
 بَيْعَ الْغَرْرِ وَبَيْعَ جَلَّ الْحَمْلِهِ وَبَيْعَ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَالبَيْعُ إِلَى الْأَحْلِ  
 غَيْرَ مَسْهُى وَبَيْعَ الْمَصْرَارَةِ وَبَيْعَ الْمَدْلِسِ وَالْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ وَالْمَرَانِيَةِ وَالْمَحَافِلَةِ  
 وَالْبَخْشِ وَبَيْعَ التَّرْقِيلِ بَدِئْ صَلَادَهُ وَمَانِهِيَ عَنْهُ مِنَ أَنْوَاعِ الْمَشَارِكَاتِ الْفَاسِدَةِ  
 كَالْمُجَابِرَةِ بِزِرْعِ نَفْعِهِ مِنَ الْأَرْضِ بِعِنْهَا وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ يَنْتَازُعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ  
 لِخَفَائِهِ وَاشْتِبَاهِهِ قَدْ يَرِوِيُ هَذَا الْعَقْدُ وَالْقَبْضُ صَحِيحًا عَدْلًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ  
 يَرِى فِيهِ جُورًا يُوجَبُ اَفْسَادَهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَاطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ  
 وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَانْ تَنْتَازُعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كَتَمْتُمْ تَؤْمِنُونَ  
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَاحْسَنُ تَنْوِيلًا وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى  
 النَّاسِ فِي الْمُعَامِلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا الْأَمَادِلُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ  
 كَمَا يُشَرِّعُ لَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ الْأَعْدَلُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ  
 عَلَى سَرْعَةِ اِدَاءِ الدِّينِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ بِخَلْفِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ  
 حِيثُ حَرَمُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَحْرُمْهُ اللَّهُ وَأَشْرَكُوا بِهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ اللَّهُ سُلْطَانًا  
 وَشَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ أَللَّهُمَّ وَقُنْدَلَانْ نَجْعَلُ الْحَلَالَ مَا حَلَّ لَهُ  
 وَالْحَرَامَ مَا حَرَمَهُ وَالَّذِينَ مَا شَرَعْتُهُمْ فَصَلَّى لَاغْنَى لَوْلَى الْأَمْرِ عَنْ  
 الْمَشَارِبِهِ فَانَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِنَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ  
 وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَقَدْ رَوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ  
 أَحَدٌ أَكْثَرُ مَشَارِبَهُ لَا صَاحِبَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ  
 قِيلَ انَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهَا تَبَيِّهَ لِتَالِيفِ الْقُلُوبِ وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَلِيَسْتَخْرُجَ  
 مِنْهُمُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنْ أَمْرِ الْحَرَبِ وَالْأَمْرِ الْجَزَيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَغَيْرُهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَا بِالْمَشَارِبِ وَقَدْ أَشَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَمَا  
 عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ وَبَقِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَحْتَبِبُونَ كَبَائِرُ الْأَشْمَمِ  
 وَالْفَوَاحِشُ وَذَا مَغْضُوبِهِمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَاقَامُوا الصَّلَاةَ  
 وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَارِزَ قَنَاهُمْ يَنْقُوفُونَ وَذَا اسْتَشَارُهُمْ فَانَّ بَيْنَ لَهُ بَعْضَهُمْ مَا

يجب اتباعه من كتاب الله او سنة رسوله او اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة  
 لاحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين او الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين  
 آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الاهم منكم وان كان امر أقد ينزع فيه  
 المسلمين فينبغي ان يستخرج من كل منهم رايته ووجهه رايه فاي الاراء كان اشبة  
 بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال الله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى  
 الله والرسول ان كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا وابو  
 الامر صنفان الامراء والفقهاء وهم الذين اذا صلحوا صلح فعلى كل منهم ما ان يخري  
 فيما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى امكن في المحوادث  
 المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يكن ذلك  
 لضيق الوقت او عجز الطالب او تكافي الا دلة عنده او غير ذلك فله ان يقلد من  
 يرتضى عمله ودينه هذا اقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بحال وقيل له  
 التقليد بكل حال والاقوال الثلاثة في مذهب احمد وغيره وكذلك ما يشترط  
 في القضاة والولاة من الشروط يحجب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط  
 العبادات من الصلوات والجمادات وغير ذلك كل ذلك واجب مع العذر فاما العجز  
 فان الله لا يكفي نفسا الا وسعها ولهذا امر الله المصلى ان يتظاهر بالماء فان عدمه  
 او خاف الضرر باستعماله لشدة البرد او جراحته او غير ذلك تيم بالصعيد الطيب  
 فسخ بوجهه ويديه منه قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل فما فافان  
 لم تستطع فقاعد افان لم تستطع فعل جنب فقد اوجب الله فعل الصلاة في الوقت  
 على اى حال امكن كما قال تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا  
 لله فاثنين فان خفتم فرجلا اور كبانا فاذ امتنم فاذ كروا الله كما عليكم مالم تكونوا  
 تملون فاو جب الله الصلوة على الامن والخايف والصحيف والمريض والغنى  
 والفقير والمقيم والمسافر وخفتها على المسافر والخايف والمريض كما جاء به  
 الكتاب والسنة وكذلك اوجب فيها واجبات من الظهارة والستارة  
 واستقبال القبلة واسقط ما يعجز العبد عنه من ذلك فلو انكسرت سفينه  
 بقوم او سليمتهم المغارب ون ئيابهم صلوا اعاذه بحسب احوالهم وقام  
 امامهم وسطهم لشلاب يرى الباقون عورته ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا  
 في الاستدلال اليها فلو عجزت الدلائل صلوا كيف ما امكنهم كما قدرت وفى اسهام

قد فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات والولايات  
وسائر امور الدين وذلك كما في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفي قول النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فما توانتم ما تستطعتم كا ان الله تعالى لما حرم  
المطاعم الحبيبة قال تعالى فمن اضطرر غير ياغ ولا اعاد فلا شئ عليه وقال تعالى وما جعل  
عليكم في الدين من حرج وقال ما يرید الله يجعل عليكم في الدين من حرج فلم  
يوجب ما لا يستطيع ولم يحرم ما يضطر اليه الا اذا كانت الضرورة بغير مخصوصة  
من العبد ففصل ويجب ان يعرف ان ولاية امور الناس من اعظم واجبات  
الدين بل لاقيام للدين ولا للدنيا الابهافان بني آدم لا يتم مصلحتهم الا بالاجماع  
لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم هنذا الاجتماع من آمر حتى قال النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليعمروا واحدهم رواه ابو داود من حدیث ابی  
سعید وابی هریرة رضى الله عنہما وروى الامام احمد في المستند عن عبد الله  
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ثلاثة يكونون بخلاف من الارض  
الامر وا عليهم احدهم فما وجب صلى الله عليه وسلم تأمیر الواحد في الجموع  
القليل العارض في السفر تنبیها بذلك على سائر انواع الاجتهاد ولأن الله تعالى  
او جب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الابقاء وامارة وكذلك  
سائر ما اوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج واجماع الاعياد ونصر المظلوم  
وإقامة الحدود لاتتم الا بالقصوة والامارة ولهم ذاروی ان السلطان خليل الله  
في الارض ويقال ستون سنة من امام جابر اصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة  
تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضل بن عبيفة واحمد بن حنبل وغيرهما  
يقولون لو كان لنباد عوهة مستحبة لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ان تبده و لا تنشر كواه شيئا وان تنتصروا بحبل  
الله بجيعا ولاتفرقوا وان تناصحو امن ولاه الله امركم رواه مسلم وقال ثلاث لا تعل  
عليهن قلب مسلم اخلص العمل لله ومناصحة ولاة الامر وزورهم چاعة المسلمين فان  
دعواهم تحيط من ورائهم رواه اهل السنن وفي الصحيح عنه صلى الله عليه  
 وسلم انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا من يارسول  
الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولا نعمة المسلمين وعامتهم قالوا يجب المحاباة  
ديننا وقربة تتقرب بها الى الله عزوجل فان التقرب اليه فيها بطاعة وطاعة

رسوله بأفضل القربات وأثما يفسد فيها حال أكثر الناس لبغاء الرياسة أو المال  
 بهوا وقروى كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذنبان  
 جائعان ارسل في رزية غنم بافسد لهم حرص المرء على المال والشرف لدينه قال  
 الترمذى حديث حسن صحيح فاخبر ان حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه  
 مثل او اكبر من افساد الذىين اجايعن لرزية الفتن وقد اخبر الله تعالى عن الذى  
 يؤتى كتابه بشهاته انه يقول ما اغنى عن ماليه هملت عني سلطانه وغاية مرید  
 الرياسة ان يكون كفرعون وجامع المال ان يكون كقارون وقد بين الله في  
 كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف  
 كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم اشد هم فوة واثار في الارض فأخذهم  
 الله بذ نو بهم وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الاخرة  
 بجعلها للذين لا يريدون علو في الارض ولا فسادا والعاقبة للظالمين فان الناس  
 اربعة اقسام قوم يريدون العلوع الناس والفساد في الارض وهو معصية الله  
 وهؤلاء الملوث وارؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء بش الخلق قال  
 تعالى ان فرعون على في الارض وجعل اهلها شبعا يستضعف طائفة منهم يذبح  
 ابناءهم ويستحب قيادهم انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه عن ابن  
 مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه  
 متقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه متقال ذرة من ايمان فقال رجل  
 يارسول الله اني احب ان يكون ثوابي حسنة وبغل حسناً افن الكبر ذلك قال  
 لان الله جليل يحب الجمال الكبير بطر الحق وخط الناس فبطر الحق جحده ودفعه  
 وخط الناس اختفارهم وازدرائهم وهذه حال من يريد العلو والفساد (القسم  
 الثاني) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسرقات وال مجرمين من سفلة الناس  
 ونحوهم والثالث يريدون العلو بلا فساد كالذين هندهم دين يريدون ان  
 يعلوا به على غيرهم من الناس واما القسم الرابع فهم اهل الجنة الذين لا يريدون  
 علو في الارض ولا فساد اعم انهم قد يكونون اعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنووا  
 وتحزنوا واتم الاعلون ان كتم مؤمنين وقال تعالى فلا تهنووا وتدعوا الى السلم  
 واتم الاعلون والله محكم ولن يتزكم اعمالكم وقال تعالى والله العزة ولرسوله  
 ولمؤمنين فكم من يريد العلو لا يريد ذلك الاسفولا وكم من جعل من الاعلين

و هو لا لا يزيد العلوا ولا الفساد وذلك لأن اراده العلو على الخلق ظلم  
 لأن الناس من جنس واحد اراده الانسان ان يكون هو الاعلى ونظيره  
 تكتبه ظلم له ثم مع انه ظلم فالناس يعانون من يكون ذلك كذلك ويمارونه لأن  
 العادل منهم ما يحب ان يكون م فهو النظيره وغير العادل منهم يوثر ان يكون  
 هو القاهر ثم انه مع هذا البد لهم في العقل والدين من ان يكون بعضهم فوق  
 بعض كما قد منه ان الجسد لا يصلح الا براست قال الله تعالى وهو الذي جعلكم  
 خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيها اتكم و قال تعالى  
 نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات  
 ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فجاءت الشريعة هدف السلطان والمال في سبيل الله  
 فذاك كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب الى الله واقامة دينه واتفاق ذلك  
 في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا وان افرد السلطان عن الدين او الدين  
 عن السلطان فسدت احوال الناس واما غير اهل الطاعة من اهل المعصية  
 بالية و العمل الصالح كافى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا ينظر  
 الى صوركم ولا الى اموالكم واما ينظر الى قلوبكم واما لكم ولما اغلب على كثير  
 من الولاة ولة الامور اراده المال والشرف وصاروا يعزل عن حقيقة اليمان  
 وكامل الدين ثم منهم من خلب الدين واعرض عمالاتي الدين الابه من ذلك ومنهم  
 من رأى حاجته الى ذلك فأخذ مهربا عن الدين لاعتقاده انه مناف لذلك  
 وصار هذه في محل الرجحة والذل لافي محل العلو والعز وذلك لما اغلب على كثير  
 من الانام العجز عن تكبيل الدين والجزع لما قد يصيرون في اقامته من البلا استضعف  
 طريقتهم واستذله امان رأى انه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها وهذا السبيلان  
 فاسد ان سبيل من اتنسب الى الدين ولم يكلمه بما ينذر اليه من السلطان والجهاد  
 والمال وسبيل من اقبل على السلطان والمال وال Herb ولم يقصد بذلك اقامه  
 الدين هما سبيل المضروب عليهم ولا الضالين فالاول المضروب عليهم  
 لليهود والثانى الضالين للنصارى واما الصراط المستقيم صراط  
 الذين انتم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في  
 سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه واصحابه ومن سلك سبيلا لهم  
 وهم السابعون الا ولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه بحسنه

رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجمرى من تحnya الانهار خالدين  
فيها و ذلك الفوز العظيم فالواجب على المسلم ان يكتفى بذلك بحسب وسعه  
فن ولى ولاية يقصد بها طاعة الله و اقامه ما يكنته من دينه ومصالح المسلمين  
و اقام فيها ما يكنته من دينه ومصالح المسلمين من الواجبات واجتنب  
ما يكنته من المحرمات لم يواخذ بما يجرز عنه فان تولية الابراهيل لامامة  
من تولية الفجار ومن كان ماجزا عن اقامه الدين بالسلطان والجهاد فجعل ما يقدر  
عليه من النصيحة بقلبه والدعا له لامامة ومحنة الشهرو اهلة فجعل ما يقدر عليه من  
الخير لم يكلف بما يجرز عنه فان قوام الدين بالكتاب الهادى والحادي الناصر كما  
ذكره الله تعالى فعمل كل احد الاختهار في افاق القرآن والحمد لله تعالى وطلب  
ما عندك مستعينا بالله في ذلك ثم ان الدنيا تخدم الدين كما قال معاذ بن جبل  
رضي الله عنه يا ابن آدم انك حضاج الى نصيبك من الدنيا وانت  
الى نصيبك من الآخرة احوج فان بذات بنصيبك من الآخرة سر  
نصيبك من الدنيا فاتظمك انتظاما وان بذات بنصيبك من الدنيا  
لانصيب لك من الآخرة وانت من الدنيا على خطرو دليل ذلك مارواه  
الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح والآخرة اكرثهمه جع  
الله شمله وجعل غناه في قلبه واته الدنيا وهى راغمة ومن اصبح والآخرة اكرثهمه  
فرق الله عليه صفتة وجعل فقره بين عينيه ولم ياتيه من الدنيا الاما كتب الله له  
واصل ذلك في قوله تعالى و مخالفت الجن والانس الا يبعدون ما اريد منهم من  
رزق و ما اريدهان يطمعون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فسئل  
الله العظيم ان يوقفنا وساير اخواننا و جميع المسلمين لما يحبه لنا  
ويرضاه من القول والعمل فانه لا حول ولا قوة الا به

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى

يَدِ نَاصِحٍ مُّهَمَّدٍ نَبِيٍّ وَعَلَى الْهُ

وَصَحِبَهُ وَسَلَّمَ تَعْلِيَّا كَثِيرًا

وهو حمينا ونعم

الوکیل

تم كتاب الجواب في السياسة الالهية

قد تم طبع كتاب الجواب في السياسة الالهية والآيات النبوية تأليف العالم العامل الفاضل الكامل وحيد عصره وفريد دهره أبي العباس احمد ابن تيمية الحراني تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته يطبعه نخبة الاخبار يومئي على ذمة صاحب المطبعه سليم العلاء الصنادي وخلاصة السادات الصيد ذي الرأى السيد دو الفکر الحميد محمد رشید ابن السيد داود السعدي وصار خاتمه في اليوم الثالث عشر من شهر محرم الحرام عام ثلثمائة وستمائة وسبعين

من هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى اهله واصحابه كلاماً ذكره

الذاكرون وغفل

عن ذكره

الغافلون

٢٢٣

٢٢٤

٢



الطبعة الأولى

مطبعة نخبة الاخبار على ذمة صاحب المطبعه

٢



893.799  
Ib6411

APR 1 1966

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58838554

893.799 lb6411

Hadha Kitab al-Jawam

893.799 - Tb6411